

Distr.: General
25 June 2004
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة القانون الدولي

الدورة السادسة والخمسون

جنيف، ٣ أيار/مايو - ٤ حزيران/يونيه

و ٥ تموز/يوليه - ٦ آب/أغسطس ٢٠٠٤

مسؤولية المنظمات الدولية

التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

المحتويات

الصفحة

٤	أولا - مقدمة
٥	ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية
٥	ألف - ملاحظات عامة
٥	المفوضية الأوروبية
٦	صندوق النقد الدولي
٩	السلطة الدولية لقاع البحار
٩	منظمة الصحة العالمية
٩	باء - مشروع المادة ١ - نطاق مشروع المواد
١٠	الوكالة الدولية للطاقة الذرية



١١ صندوق النقد الدولي	
١٢ مشروع المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة	جيم -
١٣ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
١٣ صندوق النقد الدولي	
١٣ مشروع المادة ٣ - مبادئ عامة	دال -
١٤ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
١٤ صندوق النقد الدولي	
١٦ الإشارة إلى "قواعد المنظمة"	هاء -
١٦ المفوضية الأوروبية	
١٧ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
١٧ صندوق النقد الدولي	
١٧ الأمانة العامة للأمم المتحدة	
١٨ منظمة الصحة العالمية	
١٨ تعريف "قواعد المنظمة"	واو -
١٨ المفوضية الأوروبية	
١٩ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
١٩ صندوق النقد الدولي	
١٩ الأمانة العامة للأمم المتحدة	
١٩ منظمة الصحة العالمية	
٢٠ نسبة تصرف قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة أو إلى الدول المساهمة	زاي -
٢٠ المفوضية الأوروبية	
٢٠ الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
٢٠ صندوق النقد الدولي	

٢٠	الأمانة العامة للأمم المتحدة	
٢٢	قواعد نسبة التصرف	حاء -
٢٢	المفوضية الأوروبية	
٣٢	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
٣٢	صندوق النقد الدولي	
٣٤	منظمة الصحة العالمية	
٣٦	منظمة التجارة العالمية	
٣٦	الممارسة المتعلقة بالدعاوى المرفوعة ضد المنظمات الدولية على انتهاكها القانون الدولي	طاء -
٣٦	الوكالة الدولية للطاقة الذرية	
٣٦	صندوق النقد الدولي	
٣٧	القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها	
٤٠	منظمة الدول الأمريكية	
٤٢	منظمة حظر الأسلحة الكيميائية	
٤٢	برنامج الأمم المتحدة الإنمائي	
٤٢	منظمة الصحة العالمية	
٤٢	منظمة التجارة العالمية	
	إدراج الحماية الدبلوماسية ضمن مشروع المواد للرعايا الوطنيين العاملين في المنظمات الدولية	ياء -
٤٣	الدولية	
٤٣	المفوضية الأوروبية	
٤٤	قائمة الملحق المرفقة بالتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية	ثالثا -

أولا - مقدمة

في تقريرها لعام ٢٠٠٢ أوصت لجنة القانون الدولي الأمانة العامة بأن تتصل بالمنظمات الدولية بغية جمع المواد ذات الصلة، وخاصة فيما يتعلق بمسألتى نَسْب المسؤولية ومسؤولية الدول الأعضاء عن تصرف يُنسب إلى منظمة دولية. وبناء على ذلك وجهت الدعوة، في رسالة مؤرخة ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ إلى منظمات دولية منتقاة لموافاة اللجنة بما تتبعه من ممارسات في هذا الصدد، وتقديم مواد من المصادر الأساسية إلى الدراسة التي تجريها لجنة القانون الدولي بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. وفي تقريرها لعام ٢٠٠٣، طلبت اللجنة إلى الأمانة العامة، واطاعة في اعتبارها العلاقة الوثيقة بين هذا الموضوع والعمل الذي تقوم به المنظمات الدولية، أن تعمم على أساس سنوي الفصل المتعلق بهذا الموضوع من تقرير اللجنة، على الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وبعض المنظمات الدولية الأخرى وأن تلتمس تعليقاتها في هذا الصدد. وبموجب رسالتين مؤرختين ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ و ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ نقلت الطلبات السالفة الذكر إلى منظمات دولية اختارتها الأمانة العامة.

وتلا ذلك أن اعتمدت الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ القرار ٥٨/٧٧ المعنون "تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الخامسة والخمسين". وفي الفقرة ٥ من ذلك القرار، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يدعو الدول والمنظمات الدولية إلى تقديم معلومات بشأن ممارساتها فيما يتعلق بموضوع "مسؤولية المنظمات الدولية"، بما في ذلك الحالات التي يمكن أن تعتبر فيها الدول الأعضاء في منظمة دولية مسؤولة عن أفعال المنظمة. وأبلغ هذا الطلب إلى عدد من المنظمات الدولية التي وقع عليها اختيار الأمانة العامة بموجب رسالة مؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣.

وقد وردت حتى ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ ردود من المنظمات الدولية التالية (ترد تواريخ تقديم الردود بين قوسين): المفوضية الأوربية (٧ آذار/مارس ٢٠٠٣، وآذار/مارس ٢٠٠٤) والوكالة الدولية للطاقة الذرية (١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ و ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٤)، وصندوق النقد الدولي (٧ شباط/فبراير ٢٠٠٣، و ٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤) و ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٤) والسلطة الدولية لقاع البحار (٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٣) والقوات المتعددة الجنسيات والمراقبون من جنسيات متعددة (٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣)، ومنظمة الدول الأمريكية (٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣) ومنظمة حظر الأسلحة النووية (٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢)، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (١٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، والأمانة العامة للأمم المتحدة (٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤)، ومنظمة

الصحة العالمية (١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣)، ومنظمة التجارة العالمية (ورد الرد في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢). وترد هذه الردود في الفرع ثانيا أدناه، بطريقة تناول كل موضوع على حدة. وستدرج الردود الإضافية الواردة في إضافة لهذا التقرير. وعلاوة على ذلك سيتضمن مرفق هذه الوثيقة سردا للمرفقات الملحقة بالردود المقدمة من المنظمات الدولية.

ثانيا - التعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية

ألف - ملاحظات عامة

المفوضية الأوروبية

ورد رأينا بشأن أعمال لجنة القانون الدولي في عام ٢٠٠٣ في بيان الاتحاد الأوروبي المدلى به أمام اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة في ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١).

وفي ضوء الدور الذي تقوم به الجماعة الأوروبية كجهة فاعلة ومشاركة في النظام الدولي، فإنها تهتم بالطبع بموضوع مسؤولية المنظمات الدولية وتقر بأن له أهمية خاصة بالنسبة لأنشطتها.

والجماعة الأوروبية توصف في الغالب بأنها مختلفة عن النموذج "التقليدي" لأي منظمة دولية وذلك بعدة طرق. أولا، الجماعة الأوروبية ليست فقط منتدى توطد فيه الدول الأعضاء علاقاتها أو تنظم هذه العلاقات فيما بينها، ولكنها جهة فاعلة أيضا بحكم وضعها على المسرح الدولي. والجماعة الأوروبية طرف في كثير من الاتفاقات الدولية مع أطراف ثالثة كل في نطاق صلاحياته. وفي كثير من الحالات، كثيرا ما تبرم الجماعة الأوروبية اتفاقات مع الدول الأعضاء فيها، كل منها وفقا لصلاحياتها. وفي تلك الحالة، تتمثل السمة التي تنفرد بها الجماعة الأوروبية في أن الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء تتحمل كل منها المسؤولية الدولية وفقا لصلاحياتها. وتشارك الجماعة الأوروبية أيضا في الدعاوى القضائية الدولية وخاصة في سياق منظمة التجارة العالمية.

وثانيا، تخضع الجماعة الأوروبية لنظام قانوني خاص بها لتنظيم أعمالها، تم بموجبه إنشاء سوق مشتركة وتنظيم العلاقات القانونية بين أعضائها والمؤسسات والأفراد التابعين للدول الأعضاء فيها. وتشكل التشريعات التي سنت في إطار معاهدة الجماعة الأوروبية جزءا من القوانين الوطنية للدول الأعضاء، و تنفذها بالتالي سلطات الدول الأعضاء ومحاكمها.

(١) انظر A/C.6/58/SR.14.

وبهذا المعنى، تتجاوز الجماعة الأوروبية بكثير المعايير العادية التي تنطبق على المنظمات التقليدية على النحو الذي نعرفه. ومن المهم أن تعكس مشاريع المواد التي تضعها لجنة القانون الدولي بشكل تام التنوع المؤسسي والقانوني للهياكل التي أنشأتها بالفعل جماعات الدول.

وفي هذا الصدد، نسلم بأن أفكارنا من قبيل "منظمة للتكامل الاقتصادي الإقليمي"، على نحو ما يتجلى في الممارسات الحديثة للمعاهدات قد تستلزم مراعاة خاصة عند تناول المسائل الموضوعية في مشروع المواد اللاحق للجنة القانون الدولي.

ورغم أن الجماعة الأوروبية ذات طبيعة خاصة بعدة طرق، فمن الواضح أنه يتعين على جميع الجهات الدولية، سواء كانت دولاً أو منظمات، أن تقر بمسؤوليتها الدولية في حال وقوع أي أفعال غير مشروعة. ولا ينفي هذا إمكانية مراعاة الفروق أثناء العمل الذي تقوم به اللجنة في المستقبل بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. كما يستلزم، قبل كل شيء، التماس حلول عملية معقولة لتغطية مجموعة واسعة النطاق من الحالات وتناول أنشطة الهياكل التنظيمية في عدد من الميادين.

صندوق النقد الدولي

نقدم شكرنا على الدعوة الموجهة إلينا للتعليق على الموضوع. وعلاوة على ذلك، نعرب عن اهتمامنا بالمشاركة في المناقشات التي تجري في المستقبل بشأن هذا الموضوع نظراً لأننا لدينا بعض الشواغل المتعلقة بإعداد مجموعة من القوانين بشأن مسؤولية المنظمات الدولية. بما في ذلك المسألة المعقدة المتعلقة بالتحكيم، والطريقة التي يمكن أن تتأثر بها أعمال الصندوق في هذا الصدد.

...

وكما نوجه شكرنا على دعوتنا للتعليق على مشاريع المواد مؤكدين على أن الصندوق لا يزال مهتماً بهذا المشروع الهام.

...

ونعتزم هذه الفرصة للإعراب عن أوجه قلق خاصة بشأن جانبين من جوانب هذا المشروع. فنحن لا نوافق بالضرورة، كمسألة عامة، على ضرورة تطبيق القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول على المنظمات الدولية. فالفروق بين المركز القانوني للدول والمركز القانوني للمنظمات الدولية شاسعة، وكذلك الحال بالنسبة للفروق القائمة بين المنظمات الدولية. وعلاوة على ذلك، يبدو لنا أنه يتعين لأي تحليل لمسؤولية المنظمات الدولية أن يأخذ في الحسبان الاتفاقات الدولية التي أنشئت بموجبها كل منظمة من المنظمات، وعلى الأخص،

فإن القواعد المتعلقة بمسؤولية الدول بشأن التحكيم التي تتناول أفعالا صادرة عن كيانات خارجية ليس لها إلا صلة محدودة، إن وجدت، بالمنظمات الدولية. ولم ينم إلى علمنا أي حالة نسبت فيها لصندوق النقد الدولي أفعال صادرة عن كيان خارجي ونعتقد أنه لا يمكن نسب أي فعل يقوم به كيان خارجي إلى الصندوق ما لم يقوم الجهاز المناسب في الصندوق بإقرار هذا الفعل أو إعلان مسؤوليته عنه صراحة.

...

وعلى النحو المبين في مراسلاتنا السابقة بشأن هذه المسألة، أبدينا تحفظات تتعلق بالمدى الذي ينبغي أن تطبق به الأحكام الواردة في مشاريع المواد التي وضعتها اللجنة في ما يتصل بمسؤولية الدول على المنظمات الدولية أو مدى الاعتماد عليها في هذا الصدد.

فأولا، أُستعيرت بعض المفاهيم الرئيسية من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول دون وضع تعريف لها فيما يتصل بالمنظمات الدولية. ونلاحظ أن مشاريع المواد بشأن المنظمات الدولية تستخدم عبارات من قبيل "المسؤولية" أو "الالتزامات الدولية" للمنظمات الدولية دون أي تفسير أو تعريف في ما يتصل بالمنظمات الدولية. وتعني هذه الإشارات غير المحددة أن هناك مجموعة راسخة من القوانين الدولية تحدد معنى مصطلحي "المسؤولية" أو "الالتزامات الدولية" في ما يتصل بأي منظمة دولية، لكن في الواقع يرد في الفقرة ٦ من التعليق على مشروع المادة ٣ اعتراف بأن معنى مصطلح "المسؤولية الدولية" ينقصه التعريف. ونرى أنه لا توجد مجموعة قوانين تشرح معنى مصطلح "المسؤولية الدولية"، ولذلك فمن السابق لأوانه أن تستخدم مشاريع المواد المتعلقة بالمنظمات الدولية هذه المصطلحات الأساسية وتلتبس تعليقا على أحكام تلجأ إلى استخدام هذه المصطلحات الأساسية دون تقديم توجيهات بشأن معناها المقصود موضوعيا. وينبغي لهذه التوجيهات أن تفي بالمتطلبات الأساسية المتعلقة بتقديم إشعار يتضمن المعايير المحددة التي ستستخدم للبت في ما إذا كان يمكن تحميل منظمة دولية تبعات أفعالها، ومطالبتها بتقديم تعويض عن نتائج هذه الأفعال. وما لم توضع تعاريف واضحة وتحدد معايير دقيقة في المواد، فستواجه المنظمات الدولية بيئة قانونية يكتنفها عدم التيقن بل وقد تكون مدمرة مما قد يؤدي إلى تثبيطها عن الاضطلاع بولاياتها إلى حد كبير نظرا لانشغالها إزاء احتمال أن تتسبب أنشطتها في تعريضها إلى عدد لا نهاية له من المطالبات والدعاوى. ونتوقع لذلك أنه سيتعين علينا أن نكمل تعليقاتنا على مشروع المواد الحالي فضلا عن ردودنا على الأسئلة المحددة المطروحة عندما نتاح لنا فرصة استعراض الأحكام المتوقعة التي تعرّف هذه المفاهيم الرئيسية (وغيرها).

وفي هذا السياق، يساورنا قلق بالغ لأن مشروع المواد لم يحدد الكيانات التي ستكون لها صلاحية تطبيق أو تفسير أو إنفاذ مشروع المواد. ومن المهم معرفة ما إذا كانت النية تتجه إلى أن تتولى المحاكم الوطنية تطبيق المواد وفقاً لوجهة نظرها بشأن التزامات المنظمات الدولية، أو أنه سيعهد القيام بذلك إلى وكالة دولية من المتوقع أن تتمتع بصلاحيات عامة على المنظمات الدولية. وإذا كانت النية تتجه إلى أن تعهد للمحاكم الوطنية صلاحية تطبيق المواد، يلزم أن تكفل محاكم كل دولة تطبيق مشروع المواد بطريقة تتسق مع التزامات الدولة بموجب ميثاق المنظمة الدولية المعنية. وعلاوة على ذلك، فإن النهجين يمكن أن يكونا غير متسقين مع موثيق بعض المنظمات الدولية التي تضم أحكاماً لتسوية المنازعات وتفسيراً لوثائقها التأسيسية.

وثانياً، توجد فروق أساسية بين الدول والمنظمات الدولية، ويتعين لذلك قبل أن يمكن تطبيق أي من المبادئ المتعلقة بمسؤولية الدول على المنظمات الدولية، اختبار هذا المبدأ في مواجهة تلك الفروق الأساسية. ووفقاً لما اعترفت به محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن مدى مشروعية استخدام الدولة للأسلحة النووية في النزاعات المسلحة^(٢) فإن "المنظمات الدولية، بخلاف الدول، لا تملك صلاحيات عامة". فالمنظمات الدولية تُنشأ بموجب اتفاق بين الدول الأعضاء فيها لأغراض محددة ترد في اتفاقها التأسيسي، ولذلك يجب أن يتم تقييم سلطات ومسؤوليات المنظمات الدولية، بالدرجة الأولى في ضوء مواجهة أحكام وثائقها التأسيسية.

وثالثاً، فبينما تتشابه الدول مع بعضها إلى حد كبير من الناحية الوظيفية والتنظيمية، فثمة فروق كبيرة بين المنظمات الدولية. ولا تتضمن مشاريع المواد المطروحة إشارات كافية إلى القوانين أو الممارسات التي تتبعها المنظمات الدولية، بل أنها تعتمد بدلاً من ذلك على حقيقة أن المبادئ الواردة في مشاريع المواد الثلاثة هذه مقبولة فيما يتصل بالدول. فعلى سبيل المثال، يجب أن تنظر المسألة الأساسية المتعلقة بالتحكيم بالنسبة لكل منظمة دولية بالرجوع إلى المعاهدة المنشئة للمنظمة وإلى قرارات هيئتها الإدارية وإلى الممارسة المتبعة في المنظمة. ويلزم لذلك عند مناقشة مسائل التحكيم إيلاء اهتمام خاص إلى الفروق في القوانين والممارسات المستندة إلى المعاهدات التي تتبعها المنظمات الدولية المختلفة. ووفقاً لما ورد في مراسلاتنا السابقة، يري صندوق النقد الدولي أن الأفعال التي يأتيها موظفون بصفتهم الرسمية هي فقط التي تُنسب للصندوق، وبصفة عامة سيتوقف أي قرار بشأن ما إذا كان الموظف

(٢) تقارير محكمة العدل الدولية عام ١٩٩٦، الصفحات من ٦٦ إلى ٧٨، الفقرة ٢٥.

كان يتصرف بصفته الرسمية على الاستنتاجات التي تتوصل إليها الأجهزة المختصة في الصندوق أو القرارات التي تتخذها في هذا الصدد.

السلطة الدولية لقاع البحار

نحن على يقين من أنكم تعلمون أن اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق عام ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها يتضمنان عددا من الأحكام الفريدة المتصلة بمسؤولية السلطة وتحملها لمسؤولياتها. وسيتعين على السلطة في السنوات المقبلة أن تنظر في كيفية تنفيذ هذه الأحكام، ولهذا السبب فإننا نعتبر العمل الذي تقوم به اللجنة عملا جليلا من حيث القيمة والأهمية.

منظمة الصحة العالمية

بالنسبة لتقرير لجنة القانون الدولي، تود منظمة الصحة العالمية أن تسجل تقديرها للعمل الذي أنجزته اللجنة حتى الآن، وخاصة اعتماد ثلاث مواد في القراءة الأولى في دورة عام ٢٠٠٣. ونؤيد المنطلق العام للمواد ونرى أن اختيار اللجنة الاعتماد من حيث المبدأ على النهج المتبع في المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا هو اختيار منطقي. وليس لدينا تعليقات محددة على المواد قيد المناقشة في هذه المرحلة.

•••

ورغم أسفنا لأنه ليس لدينا مواد أو حالات أخرى يمكن أن نسهم بها في الوقت الحالي، فإن ما نجره من بحث يمكن أن يتيسر لو أن اللجنة أو المقرر الخاص قاما بصياغة أسئلة أو حددا مسائل معينة بشأن موضوع التحكيم أو الجوانب ذات الصلة الأخرى للموضوع المطروح للمناقشة.

باء - مشروع المادة ١ - نطاق مشروع المواد

فيما يلي مشروع المادة ١ الذي اعتمده اللجنة مؤقتا في دورتها الخامسة والخمسين:

”المادة ١

نطاق مشروع المواد هذا

١ - ينطبق مشروع المواد هذا على المسؤولية الدولية لمنظمة دولية ما عن فعل غير مشروع بموجب القانون الدولي.

٢ - ينطبق مشروع المواد هذا أيضا على المسؤولية الدولية لدولة ما الفعل غير المشروع دوليا لمنظمة دولية^(٣).

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيما يتصل بتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ١:

الفقرات من (١) إلى (٣): لا تعليق.

الفقرة (٤): تشير الجملة الأخيرة من هذه الفقرة إلى أن من الحالات التي يمكن فيها اعتبار منظمة دولية مسؤولة عن فعل غير مشروع دوليا ارتكبه منظمة أخرى، أن تكون المنظمة الأولى عضوا في تلك المنظمة. ويبدو أن هذه الحالة المحتملة تتطابق إلى حد كبير مع الحالة التي تكون فيها دولة ما عضوا في منظمة دولية ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا. وبصورة أولية، ينبغي أن تعامل بشكل مماثل أي مسؤولية يمكن أن تتحملها دولة عضو في منظمة دولية وأي مسؤولية تتحملها منظمة دولية عضو في منظمة دولية أخرى.

الفقرة (٥): لا تعليق.

الفقرة (٦): في ضوء تعليق الوكالة على الفقرة (٤)، يلزم النظر على ما يبدو في المسؤولية التي يمكن أن تتحملها منظمة دولية عن أفعال غير مشروعة دوليا ارتكبتها منظمة دولية تكون المنظمة الأولى عضوا فيها بشكل يتطابق مع المسؤولية التي يحتمل أن تتحملها دولة ما تكون عضوا في المنظمة الدولية التي ارتكبت فعلا غير مشروع دوليا وكذلك الدولة العضو في المنظمة الدولية الأولى. وستنطبق بصورة أولية نفس الاعتبارات في جميع الحالات.

الفقرة (٧): وردت إشارة إلى أن المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا لا تشير سوى إلى الحالات التي تقوم فيها دولة ما بإعانة دولة أخرى أو مساعدتها أو توجيهها أو ممارسة السيطرة أو الإكراه عليها، وتشير إلى أنه إذا لم تعتبر مسألة التصرف المماثل من قبل دولة ما فيما يتعلق بمنظمة دولية مسألة مشمولة، من باب القياس على الأقل، بالمواد المتعلقة بمسؤولية الدول، فإن مشروع المواد هذا يمكن أن يسد الثغرة الناشئة عن ذلك. ونظرا لأن أي منظمة دولية تتصرف في المعتاد بناء على قرارات، وما في حكمها صادرة عن هيئات اتخاذ القرارات فيها، يبدو أن الدول التي شاركت في اتخاذ القرار (سواء تجاوز الحدود أم لا) الذي "أذن" للمنظمة بإتيان فعل غير مشروع دوليا يمكن أن تكون مسؤولة بصفة مشتركة أو منفردة. وفي هذا الصدد، تبدو أهمية حالة المجلس الدولي

(٣) A/58/10، الفقرة ٥٣.

للقصدير بالنسبة للموضوع، إلا أن الطرق التي تتخذ بها أجهزة وضع السياسات قرارها قد تكون هامة في هذا الصدد. فعلى سبيل المثال، إذا اتخذ القرار بتوافق الآراء فإن جميع الدول المشاركة في اتخاذ القرار يمكن أن تعد مسؤولة مجتمعة ومنفردة. أما إذا أُتخذ القرار بالتصويت، فهل تعتبر الدول التي صوتت ضد القرار أو امتنعت عن التصويت عليه مسؤولة بصفة مشتركة وليس انفرادية؟ أما إذا حثت دولة أمانة إحدى المنظمات على القيام بفعل غير مآذون به أو يجاوز الحدود، فيبدو أنه سيكون من الأيسر اعتبار هذه الدولة مسؤولة.

الفقرتان (٨) و(٩) : لا تعليق.

صندوق النقد الدولي

يلزم تعريف وتفسير الإشارة إلى "الأفعال غير المشروعة بموجب القانون الدولي". وبصفة خاصة، تتطلب العلاقة بين مشاريع المواد والصك التأسيسي لأي منظمة توضيحاً. وحيث أنه لا توجد مجموعة قوانين دولية بشأن ما يمثل فعلاً غير مشروع تقوم به منظمة دولية، وأن تطوير هذه المجموعة من القوانين سيعتمد إلى حد كبير على المبادئ العامة للقانون، فينبغي توضيح الآثار القانونية المترتبة التي تغلب على أحكام موثيق المنظمات الدولية التي تمت الموافقة عليها صراحة وتعد مصادر أساسية من مصادر القانون الدولي. وينبغي أيضاً أن يدرج بوضوح في مشروع المواد ما يفيد بأنه عندما تتصرف منظمة دولية وفقاً لميثاقها، فإنها لن تتحمل مسؤوليات عن القيام بذلك بموجب المبادئ الدولية العامة (المشار إليها ضمناً ولكنها غير مدرجة فعلاً في مشروع المواد)، ولكن ستحدد مسؤوليتها بموجب ميثاقها^(٤). وعلاوة على ذلك، فلن تفي المنظمات بالمتوقع منها من حيث الامتثال للمعايير الدولية المدرجة في المواد المقترحة التي ستكمل أحكام موثيقها، يجب أن تتلقى إشعاراً فعلياً بمضمون تلك المعايير. وبخلاف ذلك لن تكون ملزمة لأن هذا سينتهك أهم المبادئ الأساسية المتعلقة بالوفاء بشرط الإبلاغ كأساس للمساءلة.

(٤) المنظمات الدولية هي كيانات أنشأتها بلدان لأغراض معينة ولأداء مهام محددة. ويمكن إدراج خصائص كل منظمة، ومن ذلك مثلاً شخصيتها القانونية وسلطانها ونطاق مسؤولياتها في الاتفاق الذي أنشئت بموجبه المنظمة. وما دامت المنظمة تقوم بمهامها وتتصرف، سواء بنفسها أو من خلال موظفيها، في نطاق أنشطتها المآذون بها، ويقدر التزامها بذلك، فلا يمكن أن تتحمل مسؤوليات أو تخضع لتبعات غير منصوص عليها في وثائقها التأسيسية. ويعد من قبيل إخلال إدارة المنظمة بواجباتها الرسمية إذا ما دفعت مبالغ إلى مدعين مقابل مطالبات لا يعترف بها كنفقات مشروعة بموجب ميثاق المنظمة وقواعدها التنظيمية.

[مشروع المادة ١ - الفقرة ٢]

يجب أن تخضع مسؤولية أي دولة عضو تجاه الدول الأعضاء الأخرى عن أي فعل صادر عن منظمة دولية للقواعد المتعلقة بتلك المنظمة. ولا يوجد مبدأ في القانون الدولي يحد من قدرة الدول الأعضاء على إنشاء منظمات دولية للتصرف بصفة جماعية أو بالنيابة عن أعضائها، وعلى أن تنص صراحةً أو ضمناً على أنه عند القيام بذلك فإن المنظمة أو الدول الأعضاء فيها لن تعد مسؤولة أو تتحمل تبعات إزاء الدول الأعضاء الأخرى أو مواطنيها نتيجة انتهاكات للالتزامات الدولية أو نتيجة الأفعال غير المشروعة دولياً الناتجة عن أنشطة المنظمة.

وقد يتمثل الأمر في ضرورة أن ينص القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول صراحة على أن يكون للأفراد أو الدول الحق في الرجوع، بموجب قواعد القانون الدولي المتعلق بمسؤولية الدول، على الدول الأعضاء في منظمة دولية عن الأفعال الصادرة عن المنظمة الدولية. وسيكون هذا أمراً مناسباً على وجه الخصوص إذا كانت المنظمة الدولية تتصرف كوكيل عن الدولة العضو في الوفاء بالتزام على الدولة. ومع ذلك، ينبغي لهذا المبدأ القانوني أن يعترف بوضوح بأنه في حالة المؤسسات المالية الدولية المنشأة لتحقيق أهداف جماعية مشروعة، وليست منشأة كوسيلة لحماية الدول الأعضاء من الوفاء بالتزامات قائمة من قبل، فإن تحمل التبعات من جانب دولة عضو (من حيث أن علاقتها بالمنظمة مماثلة لحامل الأسهم في شركة) عن تصرف يتمثل في فعل أو امتناع عن فعل صادر عن المنظمة، ينبغي أن يكون محدوداً بمبلغ المساهمات المالية أو الضمانات المقدمة من ذلك العضو.

جيم - مشروع المادة ٢ - المصطلحات المستخدمة

فيما يلي نص المادة ٢، على النحو الذي اعتمده اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة

والخمسين:

”المادة ٢

المصطلحات المستخدمة

لأغراض مشروع المواد هذا، يعني مصطلح ”منظمة دولية“ منظمة منشأة بموجب معاهدة أو صك آخر ينظمه القانون الدولي ولها شخصية قانونية دولية خاصة بها. وبالإضافة إلى الدول، قد تشمل العضوية في المنظمات الدولية كيانات أخرى^(٥).

(٥) A/58/10، الفقرة ٥٣.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيما يتعلق بتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٢:

الفقرة (١): لا تعليق.

الفقرة (٢): إذا لم تكن المنظمة الدولية تتسم بإحدى الخصائص المبينة في مشروع المواد، لا ينطبق مشروع المواد على هذه المنظمة. وعليه، فإذا كانت بعض المبادئ والقواعد المنصوص عليها في مشروع المواد تنطبق بالفعل على هذه المنظمة، فإن تلك المبادئ والقواعد يفترض أنها تنطبق على المنظمة على أساس يختلف عن مشروع المواد.

الفقرات من (٣) إلى (١٤): لا تعليق.

صندوق النقد الدولي

نحيل إلى تعليقاتنا العامة المذكورة أعلاه بشأن الفوارق الموجودة فيما بين المنظمات الدولية وليس لدينا أي تعليق آخر على هذه المادة.

دال - مشروع المادة ٣ - مبادئ عامة

فيما يلي نص مشروع المادة ٣، بصيغته التي اعتمدها اللجنة مؤقتاً في دورتها الخامسة والخمسين:

”المادة ٣

مبادئ عامة

١ - كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية،

٢ - ترتكب المنظمة الدولية فعلاً غير مشروع دولياً في حالة وقوع تصرف يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل؛

(أ) ينسب إلى المنظمة الدولية. بموجب القانون الدولي؛

(ب) ويشكل خرقاً لالتزام دولي على المنظمة الدولية^(٦)؛

(٦) A/58/10، الفقرة ٥٣.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

فيما يتعلق بتعليق لجنة القانون الدولي على مشروع المادة ٣:

الفقرات من (١) إلى (٤): لا تعليق.

الفقرة (٥): مبدأ ”كل فعل غير مشروع دولياً صادر عن منظمة دولية يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة الدولية“، هو مبدأ راسخ؛ ومع ذلك، فمن المفيد الإشارة إلى صياغة قضائية أقل حدة لذلك المبدأ من العبارة المقتبسة.

الفقرات من (٦) إلى (٩): لا تعليق.

الفقرة ١٠: من العسير رؤية كيف أن المادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة قد تنطوي على تبرير لسلوك المنظمة في انتهاك لالتزام بموجب معاهدة مبرمة مع دولة غير عضو في المنظمة، ولا سيما بالنسبة لمنظمة، مثل الوكالة، التي لا يرد في نظامها الأساسي نص مماثل لنص المادة ١٠٣. كما إن الأثر الدقيق للمادة ١٠٣ من ميثاق الأمم المتحدة لا يخلو من الشك. بما في ذلك، فيما يتعلق بالدول غير الأعضاء في الأمم المتحدة: انظر ميثاق الأمم المتحدة، تعليق، الطبعة الثانية، المجلد الثاني، الصفحة ١٢٩٨).

صندوق النقد الدولي

تشير هذه المادة، على النحو المذكور أعلاه، إلى المفاهيم المتعلقة بـ ”الأفعال غير المشروعة دولياً“ و ”مسؤولية“ المنظمات الدولية التي لم يجر وضعها وبالتالي ليست مفهومة بوجه عام ولا مقبولة على نطاق واسع فيما يتعلق بالمنظمات الدولية. وينبغي لمشروع المواد أن يتضمن توجيهها بشأن ما تشكله أو تقرره ”الأفعال غير المشروعة دولياً“. وعلاوة على ذلك، يتعين أن يتضمن مشروع المواد تعريفاً واضحاً للمقصود بـ ”المسؤولية“. وهل يعني مفهوم المسؤولية واحداً أو أكثر من الأفعال التالية:

(أ) الاعتراف علناً بأن الفعل أو الامتناع عن الفعل كان غير مشروع؟

(ب) تسديد قيمة الأضرار الفعلية التي تعرض لها ضحايا الفعل غير المشروع؟

(ج) تسديد قيمة الخسائر غير المباشرة الناجمة عن الفعل غير المشروع؟

(د) تسديد تعويضات عقابية عن الفعل غير المشروع؟

ولدى النظر فيما تعنيه ”المسؤولية“، تتمثل إحدى المسائل التي يتعين معالجتها في كيفية اعتبار المنظمة الدولية مسؤولة عن قرار تتخذه محكمة وطنية أو محكمة دولية بأنها لم

تنهض بالولاية التي أنيطت بها (الأمر الذي اعتبرته المحكمة نقضا للالتزام وفعلا غير مشروع دوليا من جانب المنظمة)؟ هل يمكن للمحكمة أن تأمر المنظمة بوقف تسيير عملها؟ وهل يمكن للمحكمة أن تمنح تعويضات من شأنها أن تؤدي إلى إفلاس المنظمة ماليا؟ وهل يمكن أن يسفر عدم تحقيق المنظمة لأهدافها المعلنة عن صدور أحكام من المحاكم من شأنها أن تتسبب في فقد دولها الأعضاء لرأس المال الذي ساهمت به أو ضمنته - وفي هذه الحال، لمن؟ وإذا كان الأمر كذلك، فإن قرار المحكمة يمكن أن يؤدي، فعليا، إلى تجاوز إرادة الدول الأعضاء للمنظمة.

وعلاوة على ذلك، ففي حين أن حصانات المنظمة تختلف من حيث المفهوم عن مسؤولية المنظمة، فإنه يتعين التوفيق بين حصانات المنظمات التي تختلف باختلاف المنظمات، عن المواد المقترحة بشأن المسؤولية. وقد تؤدي حصانات المنظمة إلى حماية أصولها من الاستخدام لأي سبب أو بأية وسيلة تختلف بوجه خاص عما أذنت به المعاهدة التي أنشأتها. ومن شأن أي قرار قضائي يصدر خلافا لذلك أن ينتهك الحماية الأساسية التي تمكن المنظمة من الاضطلاع بمسؤولياتها الدولية، على النحو المنصوص عليه في المعاهدة التي أنشأتها. وبالنسبة لبعض المنظمات الدولية تعتبر الحصانات المنصوص عليها في ميثاقها أمرا أساسيا بالنسبة لإمكانية استمرار بقاء المنظمة لأن الحصانات تحميها من المطالبات الكيدية ومن إمكانية إفلاسها المالي من جانب محاكم العديد من مختلف الدول التي لديها آراء مختلفة أو متعارضة بشأن الالتزامات الدولية للمنظمة. ويبدو أن مشروع المواد والتعليق يشيران ضمنا إلى أن مشروع المواد يلغي الحصانات الممنوحة للمنظمات في ميثاقها، إلا أن من شأن هذا النهج أن يجرّد أحكام تلك المواثيق من معناها عمليا ودون أن يتاح التوفيق بين هذا النهج والأحكام الخاصة للاتفاقات التي تبرمها البلدان الأعضاء.

وقد يؤدي إدراج "الامتناع عن الفعل" إلى جانب "الفعل" الذي يستتبع مسؤولية المنظمة إلى بعض المشاكل التي لا تنطبق بالضرورة لدى معالجة قضية مسؤولية الدول. وقد ينجم هذا الامتناع عن الفعل من تطبيق عملية اتخاذ القرارات في المنظمة بموجب صك تأسيسها. فهل تعتبر المنظمة مسؤولة عن عدم اتخاذ إجراء ما، إذا كان عدم اتخاذ هذا الإجراء نتيجة ممارسة دولها الأعضاء لصلاحياتها قانونا؟ ومن ناحية أخرى، يتعين أن يعترف مشروع المواد بأن ميثاق المنظمات الدولية هو المصدر الرئيسي للقانون الذي يحدد التزامات المنظمات وأنه، فيما تضيف المبادئ العامة للقانون الدولي التي تتفق مع ميثاق المنظمة إلى القوانين والأنظمة الواجبة التطبيق على المنظمة أو تكملها، فإن مبادئ القانون الدولي العرفي أو العام المتعارضة (سواء اتضحت في مشروع المواد بشأن مسؤولية المنظمات الدولية أم لم

تتضح) لا تلغي أحكام ميثاق المنظمة ولا تنظم الإجراءات التي تُتخذ عملاً بأحكام ميثاق المنظمة.

هاء - الإشارة إلى "قواعد المنظمة"^(٧)

المفوضية الأوروبية

فيما يتعلق بالمسألة (أ)، تؤكد المفوضية الأوروبية أن أي قاعدة عامة محتملة بشأن نسبة التصرف للمنظمات الدولية ينبغي بالفعل أن تتضمن إشارة إلى "قواعد المنظمة". وتحدد هذه القواعد صلاحيات "الأجهزة" أو "المؤسسات" التابعة للمنظمة الدولية والصلاحيات التي يتمتع بها مسؤولوها أو الأشخاص الذين يتصرفون باسمها ونطاق هذه الصلاحيات. ولذلك، فإنها تتسم بأهمية بالغة بالنسبة لكفالة اعتبار المنظمة الدولية من أشخاص القانون الدولي وأنها مسؤولة عن تصرف جميع الأجهزة والمؤسسات والمسؤولين الذين يعدون جزءاً من المنظمة ويتصرفون بتلك الصفة. وما من شك في أن "قواعد المنظمة" تتسم بالأهمية بالنسبة لنسبة تصرف محدد إلى المنظمة.

بيد أنها تتسم بأهمية مماثلة بالنسبة للفرع الثاني من الفقرة ٢ من مشروع المادة ٣، أي مسألة ما إذا كان الالتزام الذي يُدعى بخرقه هو التزام للمنظمة الدولية قيد البحث. هذه هي المسألة التي تتعلق، على حد تعبير بيير كلاين أحد كبار الخبراء في الميدان، بـ "بيان المسؤولية بين المنظمة ودولها الأعضاء"، وتوزيع الالتزام بين المنظمة وأعضائها. وتتولى قواعد المنظمة تحديد هذا التوزيع بصورة كاملة، نظراً لأن هذه القواعد تحدد مهام وصلاحيات المنظمة التي تتمتع بشخصيتها الدولية القانونية، في مقابل مهام وصلاحيات الدول الأعضاء.

وينبغي من حيث المبدأ التمييز بوضوح بين مسألة توزيع الالتزامات والمسؤوليات هذه عن مسألة إسناد التصرف. ولا يمكن أن تنشأ المسألة الأخيرة إلا عند الرد بالإيجاب على السؤال الأول. ومن الواضح أنه لا يمكن نسبة التصرف إلى المنظمة الدولية، إذا كان يتعذر أن يفرض عليها ممارسة الالتزام الذي يُدعى بانتهاكها له في المقام الأول. ومن ناحية أخرى، فعندما يتعين فرض المسؤولية على المنظمة ويتعذر فرضها على الدول الأعضاء، فإن من المشكوك فيه إمكان نسبة التصرف للدول الأعضاء (وحتى من جانب الأجهزة التابعة للدول

(٧) التمسست لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٣، آراء الحكومات بشأن المسألة التالية:

"ما إذا كان يجب أن تتضمن قاعدة عامة بشأن نسبة التصرف للمنظمات الدولية إشارة إلى 'قواعد المنظمة'، انظر A/58/10، الفقرة ٢٧.

الأعضاء)، لأنها وفقا للقواعد الداخلية للمنظمة لم تعد تتحمل الالتزام بموجب القانون الدولي.

ويوضح المثال التالي من ممارسة الجماعة الأوروبية هذه المشكلة. فالسلطات الجمركية للدول الأعضاء تتبع سياسة لتصنيف التعريفات يُدعى بأنها تتعارض مع الأحكام التجارية لاتفاق أبرمته الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء معا. ويتعين البتّ في مسألة فرض الالتزام والمسؤولية لصالح الجماعة، نظرا لأن السياسة التجارية تعد اختصاصا حصريا للجماعة، أحوالته الدول الأعضاء إليها كليا. ويبدو أن من المستحيل في مثل هذه الحالة القول إن الإجراء الذي اتخذته السلطات الجمركية للدول الأعضاء ينبغي مع ذلك أن يؤدي إلى نسبة التصرف للدول الأعضاء، لأنها لم تعد تتحمل الالتزام.

ولذلك، ينبغي أن يتيح المشروع المجال للقواعد الداخلية للمنظمة كعنصر لا تقتصر أهميته على مسألة نسبة التصرف فحسب، وإنما يشمل أيضا - وربما قبل كل شيء - مسألة فرض المسؤولية. وينبغي على ذلك أنه قد يوضح أن فرض المسؤولية هو المسألة الرئيسية حقا وأن النسب هو المسألة الثانوية. وأخيرا، ينبغي إيلاء الاهتمام لمسألة ما إذا كانت القواعد المتعلقة بالنسب ينبغي أن تعالج الحالة التي تتصرف فيها أجهزة الدول الأعضاء فعليا كأجهزة تابعة للمنظمة الدولية.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لأول وهلة، يبدو أن من المفيد والمناسب أن تتضمن مثل هذه القاعدة العامة إشارة إلى "قواعد المنظمة" لأن هذه القواعد، برأي الوكالة، تعتبر معيارا هاما وثيق الصلة بالنظر في نسبة التصرف للمنظمة الدولية.

صندوق النقد الدولي

فيما يتعلق بالمسألة التي أثارها اللجنة في الفقرة ٢٧ من تقريرها، نود أن نعرب عن اتفاقنا مع اللجنة بأن القاعدة العامة المتعلقة بنسبة التصرف للمنظمات الدولية ينبغي أن تتضمن إشارة إلى "قواعد المنظمة".

الأمانة العامة للأمم المتحدة

من شأن قاعدة عامة تتعلق بنسبة التصرف للمنظمة الدولية، أن تتضمن إشارة إلى "قواعد المنظمة" - المماثلة لـ "القانون الداخلي للدولة" بموجب المادة ٤ (١) من مشروع المواد بشأن مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا. ويُحدد الجهاز أو الشخص أو

الكيان التابع للمنظمة الذي يستتبع تصرفه مسؤولية المنظمة عن طريق الإشارة بالفعل إلى قواعد المنظمة.

منظمة الصحة العالمية

فيما يتعلق بالأسئلة التي طرحتها اللجنة على الدول الأعضاء والمستنسخة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، ترى منظمة الصحة العالمية أنه ينبغي بالفعل أن تتضمن قاعدة عامة بشأن نسبة التصرف للمنظمات الدولية إشارة إلى قواعد المنظمة، وأن التعريف الوارد في الفقرة ١ '١' من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية يكفي، على الأقل كنقطة بداية لاعتماد تعريف أكثر ملاءمة للغرض المحدد من مشروع المواد.

واو - تعريف "قواعد المنظمة"^(٨)

المفوضية الأوروبية

فيما يتعلق بالمسألة (ب)، ترى الجماعة الأوروبية أن تعريف "قواعد المنظمة" على النحو الوارد في الفقرة ١ '١' من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية قد يكون بمثابة نقطة بداية. بيد أن هذا التعريف قد يحتاج إلى مزيد من الصقل إذا كان يُقصد به أن يشمل حالة الجماعة الأوروبية أيضا.

أولا، من المهم بالنسبة للجماعة الأوروبية أن يشمل تعريف القواعد الداخلية للمنظمة بعد "الصكوك المنشئة للمنظمة ومقرراتها وقراراتها المعتمدة وفقا لها" مصادر أخرى كذلك. وتشمل مصادر قانون الجماعة، كما تعلمون، على سبيل المثال، المبادئ العامة للقانون.

ثانيا، تتسم سوابق قضاء محكمة العدل الأوروبية والمحكمة الابتدائية بأهمية خاصة. فهي تنص على مبادئ توجيهية هامة بشأن توزيع المسؤولية بين الجماعة ودولها الأعضاء. وبالتالي، ينبغي التأكيد على أن مفهوم "الممارسة المستقرة للمنظمة" يجب إدراكه على نطاق

(٨) التمسست لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٣ آراء الحكومات بشأن المسألة التالية:

"إذا كان الرد على [السؤال الوارد في الحاشية ٧ أعلاه] بالإيجاب، فهل يعد تعريف "قواعد المنظمة"، كما ورد في الفقرة ١ '١' من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات المبرمة بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، تعريفا ملائما" انظر A/58/10، الفقرة ٢٧.

واسع على أنه يتضمن السوابق الصادرة عن محاكم المنظمة. ولذلك، فإننا نوصي بتوضيح هذه النقطة إما في النص عن طريق الإشارة إلى "الممارسة المستقرة للمنظمة، بما في ذلك سوابق محاكمها" أو عن طريق توضيح هذه النقطة في التعليق على مشروع التعريف.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

مرة أخرى، لأول وهلة، يبدو أن التعريف كاف. بيد أن هذه القواعد لا تمثل إلا معياراً وحيداً وثيق الصلة بالموضوع. ويبدو أن هناك معياراً آخر يتصل بنسبة التصرف للمنظمة الدولية يتمثل على ما يبدو في المعاهدات التي تبرمها المنظمة.

صندوق النقد الدولي

نتفق كذلك مع اللجنة بأن التعريف المقترح لـ "قواعد المنظمة"، على النحو الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، تعريف ملائم وتام بالنسبة للهدف الحالي. ونعتقد بأن هذا الحكم يتسق مع الشرط القاضي بأنه لا يمكن البت في نسبة التصرف، في حالة المنظمة الدولية، إلا بالإشارة إلى المعاهدة التي أنشأت المنظمة، ومقررات مجالس إدارتها والممارسة المستقرة للمنظمة.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

تعريف "قواعد المنظمة" الوارد في الفقرة ١ '١' من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦، لغرض هذه الدراسة، تعريف ملائم. ويُعتبر ملائماً بوجه خاص فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام التي ما زالت توضع بشأنها مبادئ المسؤولية الدولية عن سلوك القوة في إطار ممارسة المنظمة التي امتدت على مدى الخمسين عاماً.

منظمة الصحة العالمية

فيما يتعلق بالمسألة التي طرحتها اللجنة على الدول الأعضاء والمستنسخة في الفصل الرابع من تقرير اللجنة، ترى منظمة الصحة العالمية أنه ينبغي بالفعل أن تتضمن قاعدة عامة بشأن نسبة التصرف للمنظمات الدولية إشارة إلى قواعد المنظمة، وأن التعريف الوارد في الفقرة ١ '١' من المادة ٢ من اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٦ لقانون المعاهدات التي تبرم بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية هو تعريف ملائم، كنقطة بداية على الأقل لتعريف أكثر ملاءمة للهدف المحدد من مشروع المواد. وما يهم في هذه الحالة أكثر من أي شيء آخر هو الإبقاء على الإشارة إلى الممارسة المستقرة للمنظمة كإحدى فئات "قواعد" تلك المنظمة. ومن الواضح في رأينا، لدى النظر في نسبة التصرف الذي يقوم به موظف أو

جهاز أو أي كيان آخر للمنظمة، أنه لا يمكن تجاهل دور ممارسة تلك المنظمة في تحديد وتفصيل مثل هذا النسب، وأنه ينبغي إضفاء الوضع الرسمي على هذا الدور بإدراجه في مفهوم "قواعد المنظمة".

زاي - نسبة تصرف قوات حفظ السلام إلى الأمم المتحدة أو إلى الدول المساهمة^(٩)

المفوضية الأوروبية

ليس لدى الجماعة الأوروبية أي موقف بشأن المسألة (ج) باعتبارها لا تتصل بقانون الجماعة.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

هذه مسألة أفضل من يجب عليها هو المستشار القانوني للأمم المتحدة.

صندوق النقد الدولي

مسألة نسبة تصرف قوات حفظ السلام للأمم المتحدة تتعلق بوجه خاص بتلك المنظمة، وفي حال عدم وجود أي مقترحات محددة بشأن هذه المسألة، ليس لدينا أي تعليق. بيد أن لدينا تحفظات على إدراج هذه المسألة المحددة، التي تنطبق على عدد محدود من المنظمات، في مشروع المواد التي ترمي إلى النص على مبادئ مسؤولية جميع المنظمات الدولية. وإذا ما تم إدراج أية مبادئ تتعلق بالقواعد الواجبة التطبيق على عمليات حفظ السلام، ينبغي أن يقتصر نطاق هذه المبادئ صراحة على أنشطة حفظ السلام وعلى المنظمات التي تضطلع بهذه الأنشطة.

الأمانة العامة للأمم المتحدة

تُحدد مسألة نسبة تصرف قوة حفظ السلام للأمم المتحدة أو للدول المساهمة من خلال المركز القانوني للقوة، والاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة والاعتراض عليها بالنسبة لدول ثالثة.

وتُعتبر أي قوة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ينشئها مجلس الأمن أو الجمعية العامة من الأجهزة الفرعية للأمم المتحدة. ويعد الأفراد العسكريون الذين تضعهم الدول

(٩) التمسست لجنة القانون الدولي في تقريرها لعام ٢٠٠٣ آراء الحكومات بشأن المسألة التالية:

"مدى إمكانية نسبة تصرف قوات حفظ السلام للدولة المساهمة بقوات، ومدى نسبة ذلك التصرف للأمم المتحدة". انظر A/58/10، الفقرة ٢٧.

الأعضاء تحت قيادة الأمم المتحدة، بالرغم من بقائهم في خدمتها الوطنية، طوال مدة تكليفهم بالعمل في القوة، موظفين دوليين يخضعون لسلطة الأمم المتحدة وينصاعون لتعليمات قائد القوة. وتعتبر مهام القوة دولية حصرا ويلتزم أفراد القوة بالاضطلاع بمهامهم مع تحري مصلحة الأمم المتحدة وحدها. وتخضع عملية حفظ السلام ككل إلى التوجيه والمراقبة التنفيذيين للأمين العام، وفقا للتوجيه العام لمجلس الأمن أو الجمعية العامة حسب الحالة.

ومن حيث المبدأ، يمكن أن يُعزى إلى المنظمة أي تصرف لقوة حفظ السلام، باعتبارها جهازا فرعيا تابعا للأمم المتحدة، وإذا ما تم هذا الفعل في انتهاك لأي التزام دولي فإنه يستتبع المسؤولية الدولية للمنظمة ومسؤوليتها عن التعويض. وكون أي فعل من هذا القبيل قد أثاره أفراد وحدة عسكرية وطنية تشكل جزءا من عملية حفظ السلام لا يؤثر في المسؤولية الدولية للأمم المتحدة تجاه الدول الثالثة أو الأفراد.

وتتضمن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بقوات للمنظمة بنودا موحدا بشأن المسؤولية تجاه الغير يحدد مسؤوليات كل من المنظمة والدول المساهمة عن الخسائر أو الأضرار أو الإصابات أو الأضرار التي يتسبب بها أفراد الدولة المساهمة أو معداتها. وتنص المادة ٩ من مذكرة التفاهم النموذجية بين الأمم المتحدة و[الدولة المشاركة] التي تساهم بالموارد إلى [عملية الأمم المتحدة لحفظ السلام] في هذا الصدد على ما يلي:

”تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية معالجة أي مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو تلفها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية، التي يتسبب بها أفراد أو معدات مقدمة من الحكومة لأداء خدمات أو غيرها من الأنشطة أو العمليات. بموجب هذه المذكرة. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة عن هذه المطالبات إذا ما كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب الأفراد الذين تقدمهم الحكومة“ (A/51/967، المرفق)^(١٠).

(١٠) هناك حكم مماثل يرد في المادة ٦ من الاتفاق النموذجي الذي تستخدمه المنظمة للحصول على الأفراد بغير مقابل (ST/AI/1999/6، المرفق) وفيما يلي نصه:

”تتحمل الأمم المتحدة مسؤولية معالجة أي مطالبات تتقدم بها أطراف ثالثة في حالة فقد ممتلكاتها أو التعرض للوفاة أو الإصابة الشخصية التي يتسبب بها فعل أو امتناع عن فعل من جانب الأفراد ... لأداء خدمات إلى الأمم المتحدة بموجب الاتفاق المبرم مع الحكومة. غير أن الحكومة هي التي تكون مسؤولة أمام الأمم المتحدة عن جميع المبالغ التي تسدها الأمم المتحدة إلى المطالبين وعن جميع التكاليف التي تتكبدها الأمم المتحدة في تسوية هذه المطالبات إذا كانت حالات الفقد أو التلف أو الوفاة أو الإصابة ناجمة عن إهمال جسيم أو سوء تصرف متعمد من جانب ... الأفراد الذين تقدمهم الجهة المانحة“.

وعلى الرغم من أن الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والدول المساهمة تقسم المسؤولية حسب العلاقة التي تربط بينهما، فإنها لا يُحتج بها تجاه الدول الثالثة. ولذلك، فعندما تترتب المسؤولية الدولية للمنظمة تجاه الدول الثالثة والأفراد، فإن المسؤولية عن التعويض، في المقام الأول، تترتب على الأمم المتحدة، التي يمكن أن تعود عندئذ إلى الدولة المساهمة المعنية وتطلب الاسترداد بالاستناد إلى الاتفاق المبرم بينهما.

ويستند مبدأ نسبة تصرف قوة حفظ السلام للأمم المتحدة إلى افتراض أن العملية قيد البحث تُدار بقيادة الأمم المتحدة وتحت سيطرتها، وتمتع بالتالي بالمركز القانوني لأي جهاز فرعي تابع للأمم المتحدة. وفي العمليات المأذون بها بموجب الفصل السابع، التي تجري تحت قيادة وسيطرة وطنية، فإن القيام بالعملية يُعزى إلى الدولة أو الدول التي تقوم بالعملية. وفي العمليات المشتركة، أي تلك التي تضطلع بها أي من عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام وأي عملية تجري تحت قيادة وسيطرة وطنية أو إقليمية، فإن المسؤولية الدولية تقع على الجهة التي أُنيطت بها القيادة والسيطرة الفعلية التي مارسستها عملياً (انظر الفقرتين ١٧ و ١٨ من تقرير الأمين العام A/51/389).

حاء - قواعد نسبة التصرف

المفوضية الأوروبية

ينبغي أن يوضع في الاعتبار الهيكل المحدد للجماعة وطابعها "الذي يتجاوز حدود الولايات الوطنية" لدى تحديد مسؤوليتها الدولية كمنظمة دولية. وعلى خلاف المنظمات الحكومية الدولية التقليدية، تشكل الجماعة الأوروبية نظاماً قانونياً خاصاً بها، يتمتع بصلاحيات شاملة لسن التشريعات وإبرام المعاهدات، وهو مستمد من نقل الاختصاص من مستوى الدول الأعضاء إلى صعيد الجماعة. وعلاوة على ذلك، فإن إجراءات اتخاذ القرارات في الجماعة تتسم بسمات محددة تنفرد بها، بما في ذلك الاقتراع بالأغلبية المقيدة على مستوى المجلس. كما يمكن ملاحظة المرء أن مفاهيم مثل "المنظمة الإقليمية للتكامل الاقتصادي" قد برزت لدى صياغة المعاهدات المتعددة الأطراف التي تجلّى فيها على ما يبدو بعض هذه المميزات الخاصة. وعلى الرغم من أن عدداً من مجالات الأنشطة الدولية يقع ضمن الاختصاصات المشتركة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء (البيئة مثلاً)، وفي مجالات أخرى مثلاً، معظم المسائل المتصلة بالتجارة لا جميعها) فإن الجماعة وحدها هي المختصة بوضع الاتفاقات الدولية وإبرامها.

ومن الملامح المتميزة لقانون الجماعة، بما في ذلك الالتزامات الدولية التي تعتمدها الجماعة، أنها تنطبق بصورة تلقائية في الدول الأعضاء دون الحاجة إلى سن قانون منفصل

لتصديقها. ومن الملامح الأخرى لقانون الجماعة أن تنفيذه عمليا، في معظم الأحوال، يجري عن طريق سلطات الدول الأعضاء لا عن طريق مؤسسات الجماعة الأوروبية نفسها. وليس هناك إدارة للجماعة في جميع أنحاء إقليم الجماعة بالمقارنة مع الحكومة الاتحادية في الدول الاتحادية. ومن الناحية النموذجية، وحتى في مجالات اختصاصات الجماعة الحصرية، مثل التعريفات الجمركية، تتكفل بالتنفيذ إدارات الجمارك الوطنية التابعة للدول الأعضاء وليس دائرة جمركية منفصلة تابعة للجماعة.

وينشأ عن الخصائص الموضحة أعلاه نوعان من الأسئلة فيما يتعلق بالمسؤولية الدولية للجماعة الأوروبية و/أو دولها الأعضاء. فأولا البعد "الرأسي" للعلاقة بين الجماعة ودولها الأعضاء تثير مجموعة واحدة من القضايا في ضوء حقيقة أن تنفيذ قانون الجماعة، حتى في مجالات اختصاصها الحصري، يتم الاضطلاع به عادة من جانب الدول الأعضاء وسلطاتها مما يطرح بدوره السؤال عما إذا كانت الجماعة مسؤولة بهذه الصفة عن الأفعال التي تم الإقدام عليها، لا من جانب أجهزتها فحسب ولكن أيضا الإجراءات التي تتخذها الدول الأعضاء وسلطاتها فضلا عن الوقت الذي يتم فيه ذلك. ثانيا هناك بعد "أفقي" بين الجماعة ودولها الأعضاء مما يثير كذلك مجموعة أخرى من القضايا لأغراض المسؤولية الدولية. فالاتفاقات الدولية بين الدول الأعضاء والجماعة في ميادين الاختصاصات المشتركة كثيرا ما تفضي إلى ما يُعرف باسم "الاتفاقات المختلطة" حيث الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء تُعد من الأطراف المتعاقدة. ومثل هذه الحالة تدعو إلى توضيح المسؤوليات التي يتحملها كل طرف إزاء الأطراف الثالثة في اتفاق ما وينعكس الجانبان الموصوفان أعلاه في المواد المرفقة.

وكملاحظة عامة، ينبغي ملاحظة أنه في مجال الممارسة فإن المسؤولية الدولية للجماعة لم تنشأ إلا في سياق الالتزامات الدولية التعاقدية إزاء الأطراف الثالثة وليس في سياق غير تعاهدي. وفي إطار قانون المعاهدات الدولي فإن مبدأ العقد شريعة المتعاقدين لا ينطوي فقط على فكرة أن المعاهدات ملزمة ولكن على أن هذا الإلزام يقع فقط في إطار القانون الدولي، على عاتق الذين يُعدون رسميا أطرافا في معاهدة ما (مفهوم الصلة الاستيعابية). وربما يستحق هذا الجانب النظامي من قانون المعاهدات الدولي التأكيد باعتبار أنه حتى في حالة الاتفاقات المقتصرة على الجماعة فإن تنفيذها يتم إلى حد كبير بواسطة الدول الأعضاء (وسلطاتها) وهي ليست رسميا أطرافا متعاقدة في معاهدة ما. وفي حالة الاتفاقات المختلطة، التي يُعد من أطرافها الجماعة ودولها الأعضاء على السواء فإن المسؤولية بموجب القانون الدولي العام يمكن أيضا أن تتأثر باعتباريات أخرى تتعلق بتوزيع المسؤوليات بين الجماعة والدول الأعضاء.

البعد الرأسي للعلاقة بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء: أمثلة

لا تقتصر القضايا المتصلة بالبعد الرأسي بين الجماعة والدول الأعضاء على الاتفاقات الصرفة القاصرة على الجماعة ولكنها قد تنشأ كذلك في إطار الاتفاقات المختلطة ومن ذلك مثلاً اتفاق منظمة التجارة العالمية. فموقف الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بنسبة أفعال الدول إلى الجماعة نفسها، لأغراض مسؤوليتها الدولية، تعبّر عنه المواد المتعلقة بالتقاضي لمنظمة التجارة العالمية (الوثائق ١-٧) والبيانات الواردة في قضية شبكة المعلومات المحلية (الوثائق ١-٤) تفسر الهيكل "الرأسي" لنظام الجماعة الأوروبية بقدر ما يتعلق بسلطات الدول الأعضاء (إدارة الجمارك) التي تتصرف بوصفها السلطات التنفيذية لقانون الجماعة الأوروبية في أحد ميادين الاختصاص الحصري للجماعة. وقد ارتأت الجماعة الأوروبية أن إجراءات هذه السلطات ينبغي أن تُنسب إلى الجماعة الأوروبية نفسها وأكدت استعدادها لتحمل المسؤولية عن جميع التدابير التي يتم اتخاذها ضمن مجال امتيازات التعريفات الجمركية بالذات، سواء أُنخذت على مستوى الجماعة الأوروبية أم على مستوى الدول الأعضاء (انظر الوثيقة ١، الفقرة ٦، الوثيقة ٢ إجابة السؤال الأول والوثيقة ٣، الفقرة ٤/١١). وهذه الآراء تنعكس كذلك في التقرير النهائي للفريق (الوثيقة ٤) حيث الاعتراف بالاتحاد الجمركي للجماعة الأوروبية وما يتصل بذلك من تدابير اتخذتها الجماعة وكانت من المسائل المطروحة في قضية الشبكة المحلية.

وهناك مثل آخر على نسبة الإجراءات التي تتخذها هيئات ضمن الدول الأعضاء إلى الجماعة الأوروبية وينعكس هذا المثل في بعض حالات سبقت وجاءت متصلة بالاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة (غات) (الوثائق ٥ و ٦ و ٧) وهذه القضايا تسلط الضوء بدورها على الخصائص المذكورة أعلاه فيما يتعلق بتنفيذ التزامات الجماعة بواسطة السلطات والمنظمات الإدارية القائمة ضمن الدول الأعضاء. ويمكن ملاحظة أنه حتى التدابير التي تتخذها منظمات المنتجين الخاصة في الدول الأعضاء، وهي تتصرف في إطار نظام التدخل الزراعي للجماعة يُنظر إليها على أنها "تدابير حكومية" متخذة من جانب الجماعة نفسها (انظر الوثيقة ٥، الفقرة ٤-١٣ والوثيقة ٦، الفقرة ٤-٦ والوثيقة ٧، الفقرة ٢-١١ و ٢-١٢ و ٨-١٥ و ٨-١٧). وفي هذه الحالات أيضاً كانت المسؤولية الناجمة عن هذه الإجراءات تقع كلها على عاتق الجماعة في مواجهة الأطراف الأخرى في الاتفاق العام بشأن التعريفات الجمركية والتجارة.

وفي مجال حقوق الملكية الفكرية التي يشملها اتفاق "تريس" المتعلق بجوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (وهو خاضع إلى حد كبير لاختصاص الدول الأعضاء)،

يمكن ملاحظة بعض التباين في ممارسة تسوية المنازعات عبر الزمن. فأولا كانت طلبات الاستشارة توجه فقط إلى الدول الأعضاء المعنية، وكانت الحلول يتم التوصل إليها بين المدعي والدولة (الوثيقة باء فيما يتعلق بالبرتغال) بينما كانت الجماعة في بعض الحالات المماثلة اللاحقة تشارك في مفاوضات التسوية (القضيتان المرفوعتان ضد السويد والدانمرك، الوثيقتان ٩ و ١٠) وفي الآونة الأخيرة كانت تُطلب الاستشارات ويُطلب إنشاء فريق سواء ضد الدولة العضو المعنية أو ضد الجماعة الأوروبية كل على حدة، بينما كان يتم التفاوض على التسوية بين صاحب الدعوى وبين الدولة العضو المعنية والجماعة الأوروبية (انظر الوثائق ١١-١٦)

مسؤولية الدول الأعضاء عن أفعال أجهزة الجماعة: مسألة المعاهدات التي لا تُعد الجماعة طرفا فيها

أثير بُعد مختلف للغاية من أبعاد العلاقة الرأسية بين الجماعة ودولها الأعضاء، في القضايا التي كانت الدول الأعضاء، وليست الجماعة الأوروبية، أطرافا فيها ضمن اتفاق دولي ولا سيما في سياق حقوق الإنسان. وفي هذه الحالات فإن مسألة العلاقة الرأسية تُطرح من النقطة المقابلة: المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدول الأعضاء عن أفعال الجماعة.

وقد تم استكشاف هذا النهج في البحث في بعض القرارات الصادرة عن اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان (الوثيقة ١٧: الطلب رقم ٨٧/٨٥٢٣١ والوثيقة ١٨: الطلب رقم ٧٧/٠٣٠٨). والقضية الأولى كانت تتعلق بتنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل للمجتمعات الأوروبية في مجال قانون المنافسة. وفيما لا تُستبعد إمكانية أن تُعد إحدى الدول الأعضاء مسؤولة بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، فقد خلصت لجنة حقوق الإنسان مع ذلك إلى عدم جواز الطلب (بحكم طبيعة الموضوع) في هذه القضية حيث أن تصرف الدول الأعضاء كان عبارة عن إصدار أمر يقضي بتنفيذ حكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية. وقد ارتأت لجنة حقوق الإنسان، فيما ارتأت، أنه سيكون من قبيل التناقض مع جوهر فكرة نقل السلطة إلى منظمة دولية، أن تُعد الدولة العضو مسؤولة عن النظر فيما إذا كانت المادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان قد تم احترامها في الإجراءات القضائية المتخذة (الوثيقة ١٧، الصفحة ٨) أما في القرار الثاني (الصادر قبل ذلك) فقد خلصت لجنة حقوق الإنسان إلى عدم جواز الطلب (بموجب طبيعة الموضوع) باعتبار أن الدول الأعضاء بمجرد مشاركتها في قرار مجلس المجتمعات الأوروبية لم تمارس بموجب أركان تلك القضية (ولاية قضائية) بالمعنى الذي تذهب إليه المادة ١ من اتفاقية حقوق الإنسان. وكان منطلق المسألة الكاملة يتعلق بحق المدعي (النقابة العمالية) في التعيين في اللجنة الاستشارية المنشأة

بموجب المعاهدة التي قامت على أساسها الجماعة الأوروبية للفحم والصلب، وأن تدلي برأيها في هذا السياق مما أثار قضايا تتصل بالمواد ١١ و ١٣ و ١٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وعلى أن هذه القضية لم تشهد أي عمليات تعويض فعالة على المستوى المحلي ولا إتاحة سُبُل الوصول إلى محكمة العدل الأوروبية (الوثيقة ١٨، ص ٥٠٠).

وفي مرحلة أحدث، وكان ذلك أيضا في مجال قانون المنافسة وما زالت المسألة معروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان (القضية رقم ٢٧٦٦٥/٠٠) رفع مدّع دعوى مطالبا بمسؤولية الدول الأعضاء الخمس عشرة في الاتحاد الأوروبي عن حكم صادر عن محكمة العدل الأوروبية إزاء رفض طلبه وقف الالتزام بدفع غرامة كانت قد فُرضت عليه بواسطة المفوضية. وفي هذه الحالة كانت القضية المطروحة تتعلق بالإجراءات التي طبقتها محكمة أول درجة ومحكمة العدل الأوروبية وانطوت على ما يُدعى بأنه انتهاك لحق الطالب في الاستئناف عملا بالمادة ٦ من اتفاقية حقوق الإنسان. أما الدول الأعضاء، ففي معرض التأكيد على أمور شتى من بينها الشخصية القانونية المستقلة للجماعة الأوروبية واستقلالية المفوضية وقراراتها عن الدول الأعضاء، فقد دفعت بتأييد عدم جواز نظر الدعوى في حد ذاتها، كما سُمح للمفوضية الأوروبية أن تتدخل وأن تتضامن مع الدول الأعضاء فيما قدمته من دُفوع وأسانيد (الوثيقة ١٩، ص ٧، ٩ وو).

وهناك مثل آخر عن المسؤولية التي يمكن أن تتحملها الدول الأعضاء عن التدابير المتخذة بواسطة مؤسسات الجماعة الأوروبية. وقد تارت هذه المسألة في سياق اتفاقية شيكاغو بشأن الطيران المدني الدولي. وفي هذه الحالة أيضا تُعد الدول الأعضاء الـ ١٥ أطرافا في الاتفاقية دون أن تكون الجماعة طرفا فيها. وفحوى النزاع الذي طُرح على مجلس منظمة الطيران المدني الدولي كان يتعلق بلائحة للجماعة الأوروبية كان قد أصدرها مجلس وزراء الجماعة الأوروبية (اللائحة رقم ١٩٩٩/٩٢٥ وعُرّفت باسم "لائحة هسكنس") وهي تفرض بعض القيود المتعلقة بالضوضاء على تشغيل وتسجيل طائرات معينة في الجماعة الأوروبية. وفي هذه القضية، وعلى خلاف قضايا حقوق الإنسان المبينة أعلاه، لم يكن هناك اعتراض مبدئي على اختصاص مجلس منظمة الطيران المدني الدولي حتى برغم أن الأمر كان متصلا بلائحة للجماعة الأوروبية يُدعى بأنها تتعدى على بعض أحكام الاتفاقية (الوثيقة ٢٠). ويمكن الإشارة إلى أن الدول الـ ١٥ أعضاء الجماعة الأوروبية قدمت دفاعا مشتركا وعينت المدير العام للدائرة القانونية بالمفوضية الأوروبية وكيلا عنها ("بصفة شخصية") (انظر الوثيقة ٢١). وما زالت القضية معروضة رسميا برغم إلغاء لائحة هسكنس.

البعد الأفقي للعلاقة بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء: أمثلة

يتجلى البعد الأفقي للعلاقة بين الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء في سياق الاتفاقات المختلطة حيث تتصرف الدول الأعضاء والجماعة الأوروبية بوصفهما أطرافاً متعاقدة في اتفاقات دولية.

وقد يُلاحظ أن هذه المسألة أثّرت عرضاً في سياق المادة ٤٧١ من مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دولياً (قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٨٣/٥٦ المؤرخ ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢) الذي يتناول الحالة المتعلقة بمسألة تعدد الدول المسؤولة ويبدو وكأنه يتبنى موقفاً محايداً حيث ينص على ما يلي:

”عندما تكون هناك عدة دول مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً يمكن الاحتجاج بمسؤولية كل دولة الاحتجاج بما فيما يتعلق بذلك الفعل“
وينظر ذلك التعليق الذي أبدته لجنة القانون الدولي التي أحاطت علماً، ضمن جملة أمور، بممارسة الاتحاد الأوروبي المتعلقة بالاتفاقات المختلطة إلا أن تعليقها ينص في نفس الوقت على ما يلي:

”الفقرة ١ لا تعترف بقاعدة عامة للمسؤولية المشتركة والتضامنية ولا تستبعد إمكانية أن تكون دولتان أو أكثر مسؤولة عن نفس الفعل غير المشروع دولياً. ويتوقف الأمر في هذه الحالة على ظروف كل دولة من الدول المعنية وعلى التزاماتها الدولية“ (تقرير لجنة القانون الدولي A/56/10، صفحة ٣١٧ من النص الانكليزي).

وعلى الجماعة الأوروبية، بوصفها منظمة دولية ذات سلطات قانونية محدودة، لا يمكنها إبرام المعاهدات الدولية إلا بقدر ما هو ممنوح لها من اختصاصات واجبة^(١١). ومع ذلك وبما أن كثيراً من الاتفاقات الدولية تغطي نطاقاً واسعاً من الجوانب فهي غالباً ما تفضي إلى اتفاقات مختلطة يتم التوصل إليها سواء بواسطة الجماعة الأوروبية أو دولها الأعضاء.

وقد أدى ذلك إلى قيام حالة يُتصور معها نشوء المزيد من ”إعلانات الاختصاص“ بصورة أكثر تواتراً عندما تدخل منظمة تكامل اقتصادي إقليمية مثل الجماعة المذكورة في اتفاقات دولية متعددة الأطراف. وإعلانات الجماعة الأوروبية، التي صدرت عملاً بمتطلبات معاهدة محددة تصف الاختصاصات في الميادين المتصلة بالاتفاق المعني (الوثائق ٢٢-٣٤)

(١١) قارن مثلاً دياحة اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أو بين المنظمات الدولية، المؤرخة ٢١ آذار/مارس ١٩٨٦.

كما يذكر بعض هذه الإعلانات تحديداً أن الجماعة هي المسؤول (الوحيد) عن الوفاء بالالتزامات التي يغطيها قانون الجماعة الساري أو التي تقع ضمن النطاق المحدد لاختصاصها (الوثيقة ٢٢: الإعلان الصادر بشأن بروتوكول كارتاخينا: الوثيقة ٢٣: الإعلان المتصل بالاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية؛ انظر أيضاً الوثيقة ٢٤: المادة ٦ (١) من المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار). وهذه الإعلانات تعكس مسؤولية منفصلة للجماعة ولدولها الأعضاء طبقاً لاختصاص كل منها كما أنها توضح ذلك بالنسبة إلى الأطراف الثالثة.

ويُسلط الضوء على مسألة المسؤولية طبقاً للاختصاص المحدد المُعلن للأطراف الثالثة في القضية المرفوعة مؤخراً ضد الجماعة أمام المحكمة الدولية لقانون البحار. ففيما تُعد الجماعة وكذلك الدول الأعضاء أطرافاً في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، فإن المسألة المحددة موضع النظر (أفعال تقوم بها السفن التي ترفع علم الدول الأعضاء ضمن إطار تدابير الحفظ المتصلة بالموارد الحية في أعالي البحار) تقع ضمن مسؤولية الجماعة على النحو المذكور في الإعلان الخاص بها. وعليه فإن المدعي احتج فقط بمسؤولية الجماعة الأوروبية عن مخالفة الالتزامات الناجمة تحديداً عن المواد ٦٤ و ١١٦ إلى ١١٩ من اتفاقية قانون البحار (الوثيقة ٣٥، صفحة ١ و ٢) والقضية معروضة حالياً على المحكمة.

ومن الاتفاقات ما يشمل أحكاماً تنشئ نظاماً خاصة للمسؤولية عن التزامات معينة مثل المادة ٦ (٢) من المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار والمادة ٤ (٥) من بروتوكول كيوتو (الوثيقة ٢٥). وفي الحالة الأخيرة، تفاوضت الجماعة الأوروبية على بند خاص ينص على التزام شامل تتحمله منظمة التكامل الاقتصادي ككل مع السماح بتوزيع متمايز للالتزامات فيما بين أعضائها. وفي تلك الحالة تُعد المنظمة مسؤولة عن تحقيق الهدف الجماعي بينما تُعد فرادى دولها الأعضاء مسؤولة فقط فيما يتعلق بالالتزامات إزاء ما يتفق عليه داخلياً ويتم وفق ذلك الإخطار عنه. وفيما تشير هذه الأحكام إلى قضية المسؤولية المادية فبعض الاتفاقات تكفل حلولاً بقدر ما يتعلق الأمر بالتنفيذ الإجرائي للمسؤولية (انظر الفقرة ٨ من المرفق باء للاتفاقية فيما يتصل باللجنة الدولية لنهر الراين، الوثيقة ٣٦).

وتسوق معاهدة ميثاق الطاقة مثلاً آخر يمكن طرحه في هذا السياق. فالجتمعات الأوروبية أصدرت بياناً عملاً بالمادة ٢٦ (٣) (ب) '٢' من تلك المعاهدة (الوثيقة ٣٧) فيما يتعلق بإجراءات التحكيم بين المستثمرين والدول. ويعلن البيان أموراً شتى من بينها ما يلي:

”المجتمعات الأوروبية هي منظمة تكامل اقتصادي إقليمية ضمن مفهوم معاهدة ميثاق الطاقة. وتتمارس المجتمعات الاختصاصات الموكلة إليها من جانب الدول الأعضاء من خلال مؤسسات مستقلة ذاتيا ومعنية بصنع القرار والنواحي القضائية.

وقد قامت المجتمعات الأوروبية وكذلك دولها الأعضاء بإبرام معاهدة ميثاق الطاقة ومن ثم فهي مسؤولة دوليا عن الوفاء بالالتزامات الواردة فيها طبقا لاختصاص كل منها.

ولسوف تعمل المجتمعات والدول الأعضاء، عند اللزوم، على أن تحدد فيما بينها الطرف المستجيب لإجراءات التحكيم التي يستهلها مستثمر في طرف آخر متعاقد. وفي مثل هذه الحالة، وبناء على طلب المستثمر، تتوصل المجتمعات والدول الأعضاء المعنية إلى هذا التحديد في غضون فترة ٣٠ يوما*“.

”*وليس في هذا مساس بحق المستثمر في بدء إجراءات دعوى يرفعها سواء ضد المجتمعات أو دولها الأعضاء“.

ويمكن ملاحظة أنه في الحالات التي لا تنطوي على إعلان محدد بالاختصاص، فإن المسؤولية التضامنية للجماعة ودولها الأعضاء يمكن أن تكون محل اختلاف بين الآراء إلى حد ما. كما ينعكس هذا على سبيل المثال في آراء المحامين العامين لمحكمة العدل الأوروبية. وبينما يشير المحامي العام تيسورو (في قضية C-53/96 هيرميس، الفقرة ١٤، الوثيقة ٣٨) وكذلك المحامي العام جاكوبز (في قضية C-316/91، الفقرة ٦٩، الوثيقة ٣٩)، على ما يبدو، إلى ضرورة الاعتراف بالمسؤولية التضامنية، ففي القضية C-13/00، المفوضية ضد أيرلندا (الوثيقة ٤٠، الفقرتان ٣٠/٢٩) يبدو المحامي العام ميسكو وقد اتخذ رأيا معارضا. حيث أشار إلى أمور شتى من بينها أن حقيقة أن للجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء حق اللجوء إلى صيغة اتفاق مختلط، إنما تعلن في حد ذاتها للدول غير الأعضاء أن الاتفاق لا يندرج بكامله ضمن اختصاص الجماعة وأن الجماعة الأوروبية لا تتحمل بالتالي سوى المسؤولية عن الأجزاء التي تندرج ضمن اختصاصها.

وفي جميع الحالات، يحتاج الأمر في مجال الممارسة إلى توضيح أن المطالبة بالمسؤولية الدولية لم ترفض قط بسبب أنها نشأت ضد ”طرف خطأ“ في سياق اتفاقات مختلطة.

وبقدر ما يتعلق الأمر باتفاقات مختلطة ذات طابع ثنائي، تبدو محكمة العدل الأوروبية وكأنها تتعامل مع الجماعة الأوروبية والدول الأعضاء بوصفها مسؤولة تضامنيا إزاء الطرف الآخر عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن الاتفاق. وتبدو هذه النتيجة وكأنها

تتأني من واقع الصياغة المعتادة المستخدمة في مثل هذه الاتفاقات، إذ تنص على أن الاتفاق تم إبرامه من "الجانب الأول" وهو الجماعة والدول الأعضاء وكذلك الدول الأفريقية ودول منطقة البحر الكاريبي والمحيط الهادئ "من الجانب الآخر" (القضية C-316/91 البرلمان الأوروبي ضد المجلس؛ الوثيقة ٤٢، الفقرة ٢٩)

إطار القانون الداخلي للجماعة الأوروبية المتعلق بالامتثال للالتزامات الدولية

هناك عدد من السبل التي ينطوي عليها قانون الجماعة ويمكن أن تتصل من حيث الأهمية بإنفاذ الالتزامات الناجمة عن الاتفاقات الدولية. وبشكل خاص فإن المادة ٣٠٠ (٧) من المعاهدة المنشئة للجماعة الأوروبية ينبغي التعرض لذكرها في هذا الصدد حيث تنص على ما يلي:

"الاتفاقات المبرمة في إطار الشروط الواردة في هذه المادة تكون ملزمة لمؤسسات الجماعة وللدول الأعضاء".

وهذا البند يجعل المعاهدات الدولية ملزمة بموجب قانون الجماعة فيما يتصل بالدول الأعضاء والمؤسسات: بمعنى أنها ملزمة باتخاذ جميع التدابير التي تقتضيها فعالية تنفيذ الاتفاقات الدولية المبرمة بواسطة الجماعة مع الامتناع عن الإتيان بأفعال من شأنها إعاقة سلامة تنفيذ الاتفاقات وبهذا فهي تتيح للجماعة النهوض بمسؤولياتها الدولية. وبصفة رسمية فهي أمر مشترك بين أطراف بما يشكل التزاما قانونيا على الجماعة ولا يستطيع طرف ثالث الاحتجاج به بموجب القانون الدولي (الوثيقة ٤٣: القضية ٨١/١٠٤ كـبفيريرغ، الفقرة ١٣؛ الوثيقة ٤٤: القضية ٨٦/١٢ ديميريل، الفقرات ٩-١١، الوثيقة ٣٨: القضية جيم - ٩٦/٥٣ هيرميس، رأي المحامي العام، الفقرات ١٨-٢٠؛ الوثيقة ٤١: حكم المحكمة في قضية جيم - ١٣/٠٠ المفوضية ضد أيرلندا، الفقرة ١٥) ومع ذلك فالبنود ينص في واقع الأمر على ضمان إضافي للدول الثالثة ويقضي بأن الجماعة سوف تفي بالتزاماتها. ويمكن في هذا السياق التطرق أيضا إلى المادة ١٠ من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية وتنص على ما يلي:

"تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير الملائمة، سواء كانت عامة أو خاصة، لكفالة الوفاء بالالتزامات الناشئة [عن] هذه المعاهدة أو الناجمة عن إجراءات تتخذها مؤسسات الجماعة وتعمل على تيسير الاضطلاع بمهام الجماعة.

وتمتنع عن اتخاذ أي تدبير من شأنه إلحاق الضرر بتحقيق غايات هذه المعاهدة"

وينبغي كذلك إيضاح أن محكمة العدل، أكدت في رأيها ١/٩٤ الصادر بشأن اتفاق منظمة التجارة العالمية (الوثيقة ٤٥) أن ثمة واجبا للتعاون في الحالة التي تنطوي على اختصاصات مشتركة بين الجماعة والدول الأعضاء. كما ذكرت في جملة أمور ما يلي:

”من اللازم أن يُكفل التعاون الوثيق بين الدول الأعضاء ومؤسسات الجماعة، سواء في عملية التفاوض والإبرام أو في الوفاء بالالتزامات التي تم التعاقد بها. وهذا الالتزام بالتعاون ينطلق من ضرورة تحقيق الوحدة في التمثيل الدولي للجماعة...“ (الفقرة ١٠٨)

وفيما لا يتمثل الغرض هنا في استعراض الإجراءات القضائية المختلفة ومنها مثلا إجراءات التعدي التي يمكن استخدامها لرفع الدعاوى أمام محكمة العدل الأوروبية، فإن بالإمكان التطرق بصورة منفصلة إلى نظام الجماعة الأوروبية بشأن المسؤولية غير التعاقدية لمؤسساتها. وفي هذا السياق بالذات تنشأ مسائل الإسناد في إطار قانون الجماعة ويمكن أن تنسم بالأهمية في ضوء نوعية القضايا التي من المرجح أن تطرق إليها لجنة القانون الدولي في أعمال التدوين التي تقوم بها فيما يتصل بمسؤولية المنظمات الدولية. والمادة ٢٨٨ (٢) من معاهدة إنشاء الجماعة الأوروبية تطرح الإطار القانوني للجماعة المتعلق بهذه المسألة التي كانت موضعاً لفقهاء قانوني حافل من جانب محكمة العدل الأوروبية وهي تنص على ما يلي:

”في حالة المسؤولية غير التعاقدية، تقوم الجماعة، طبقاً للمبادئ العامة المشتركة بين قوانين الدول الأعضاء، بالتعويض عن أي أضرار ناجمة عن مؤسساتها أو عن مستخدميها في إطار أدائهم لواجباتهم.“

وقد فسرت محكمة العدل الأوروبية العناصر المختلفة لهذا البند في مناسبات شتى ومنها مثلا المناسبات التي كانت تتطلب توصيفا محددًا لفعل ما بوصفه عملاً من أعمال ”مؤسسة“ تابعة للجماعة (الوثيقة ٤٦: القضية Etroy 370/89 C، الفقرة ١٥) أو المستخدم“ التابع لها (الوثيقة ٤٧، القضية ٦٠/١٨ وورمس [١٩٦٢] محكمة العدل الأوروبية، ١٩٥، في ٢٠٤) في سياق ”أداء واجباتها“ (الوثيقة ٤٨: القضية ٦٩/٩ ساياغ/ليتوك، الفقرة ١). وهذا الفقه القانوني يفسر على نحو أوضح الظروف التي تتم في إطارها أفعال من جانب سلطة إدارية في إحدى الدول الأعضاء وتفضي إلى مسؤولية الجماعة، أو حيثما ينبغي نسب المسؤولية إلى الدول الأعضاء عن أضرار ناجمة عن تنفيذ قانون الجماعة (الوثيقة ٤٩، القضية ٨٤/١٧٥ كورون، الفقرة ١٨ وما بعدها/٢٣ الوثيقة ٥٠: القضية C-282/90 فريغ دهميل، الفقرة ١٥) والمعيار الرئيسي لتحديد مسؤولية دولة عضو هو الهامش المتروك لتقديرها في تنفيذ التزامات قانون الجماعة. ويقتصر الأمر على

القضايا التي تكون فيها الدول الأعضاء ملتزمة بموجب قرار صادر عن الجماعة بالتصرف بطريقة معينة. وهنا يمكن نسب المسؤولية للجماعة عن الضرر الناشئ. وهذه القواعد لا تنطبق طبعاً إلا بموجب قانون الجماعة حتى مع إمكانية أن تتصل القضايا المطروحة بتنفيذ التزامات دولية كما في قضية تنفيذ جزاءات الأمم المتحدة (الوثيقة ٥١، القضية T-184/95 دورش، الفقرات ٧٤-٨٨).

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

في حدود علمي فإن مسؤولية الوكالة عن الأفعال المرتكبة من خلال السلوك غير المشروع لموظفيها أو وكلائها أو أي أشخاص يتصرفون باسمها، لم يكن يُنظر فيها إلا في سياق إنشاء الهيكل والمضمون الموحد لاتفاقات الضمانات الشاملة فيما يتعلق بمعاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. وهذا يشمل فقرة برقم ١٧ وتنص على ما يلي:

”لا بد للاتفاق أن ينص على أن أي دعوى من جانب طرف واحد ضد الطرف الآخر فيما يتعلق بأي ضرر بخلاف الضرر الناشئ عن حادثة نووية، وتنجم عن تنفيذ الضمانات الواردة في الاتفاق، يتم تسويتها طبقاً للقانون الدولي“.

وفي ذلك الوقت، أعد المدير العام مذكرة بعنوان ”المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات“ (GOV/COM.22/27 بتاريخ ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠) آخذاً بعين الاعتبار الموضوعي التقارير التي كانت متاحة حينئذ للمقرر (المقررین) الخاص للجنة القانون الدولي بشأن ”مسؤولية الدول“.

وكان موضوع المذكرة هو المسؤولية الدولية للوكالة في سياق المسؤولية عن الضرر الناجم عن تطبيق الضمانات في إطار معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية. والمذكرة توضح ما يلي:

- (أ) أنشطة ضمانات الوكالة التي يمكن أن ينشأ عنها أضرار؛
- (ب) بعض الاعتبارات القانونية التي تبدو ذات صلة بمناقشة مسؤولية الوكالة؛
- (ج) عدد من الأحكام المتصلة بالمسؤولية والمقترح إبرامها ضمن اتفاقات الضمانات.

صندوق النقد الدولي

قواعد مسؤولية الدول بشأن الإسناد التي تتناول أفعال الكيانات الخارجية تُعد ذات أهمية محدودة، إن كان لها أهمية أساساً، بالنسبة للمنظمات الدولية. ولا نعرف أي حالة

شهدت عملاً من جانب كيان خارجي ثم جرت نسسته إلى صندوق النقد الدولي. وفي رأينا أنه لا يمكن أن يُنسب إلى صندوق النقد أي عمل يأتي به كيان خارجي إلا إذا كان جهاز ملائم من أجهزة صندوق النقد الدولي قد صدّق على تحمّل المسؤولية عن هذا العمل أو أعلن ذلك صراحة.

...

أما المسألة المحددة الثانية فتتعلق بقواعد الإسناد التي يمكن أن يُعد بموجبها صندوق النقد الدولي مسؤولاً عن الأفعال المحظورة لموظفيه أو وكلائه أو أي أشخاص يتصرفون باسمه. وفي حالة واحدة اتخذ صندوق النقد الدولي موقفاً مؤداه أنه سيدافع عن موظفيه ويؤكد الحصانات عندما تُرفع قضية ضد موظف لديه بصفته الوظيفية وبسبب إجراءات اتخذها أو ضد موظفين آخرين بصفة رسمية. وقد كانت قضية ديفيد كيسي ضد جاك دي لا روزيير [كذا]، المدير الإداري لصندوق النقد الدولي قضية قانون مديني رفعت في عام ١٩٨٢ أمام المحكمة المحلية لإقليم كولومبيا بالولايات المتحدة. وكان المدعي (الذي لم يكن يوماً مستخدماً من قبل صندوق النقد الدولي) قد رفع قضية ضد المدير الإداري للصندوق مدعياً أنه حُرّم بصورة غير مشروعة من وظيفة لدى الصندوق ولم يُشجع على معاودة تقديم طلب للتوظيف. ورفضت المحكمة الدعوى لعدم الاختصاص بسبب حصانة صندوق النقد الدولي وحصانة المدير الإداري بوصفه موظفاً بالصندوق وكان يتصرف بصفته الرسمية ومن ثم لم يكن يتعين على صندوق النقد الدولي أن يتخذ موقفاً بشأن موضوع الدعوى. ومرفق نسخة من حكم المحكمة في هذه المسألة.

ويتمثل رأينا في أن المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كانت الأفعال التي يأتي بها موظف لدى الصندوق تُنسب أو، لا تُنسب، إلى الصندوق، لا بد وأن تتسق مع المعايير المستخدمة لتحديد ما إذا كان سلوك موظفي الصندوق يشكل، أو لا يشكل، أفعالاً يأتونها بصفتهم الرسمية حيث تنطبق عليها حصانات صندوق النقد الدولي (المادة التاسعة الجزء ٨ من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي). وتوضح الوثيقة المرفقة وهي "بيان السياسات بشأن حصانة موظفي الصندوق" المؤرخ ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ كيف أن صندوق النقد الدولي يكفل احترام حصانة موظفي الصندوق حيث يتمثل المبدأ الذي يستند إليه البيان في أن الصندوق يؤكد الحصانات فيما يتعلق بالأفعال التي يأتيها موظف بصفته الرسمية. وعلى ذلك فنحن نرى أن ما يُنسب إلى الصندوق إنما يقتصر على الأفعال التي يؤديها الموظفون بصفتهم الرسمية.

ويلاحظ أيضا في هذا الصدد أنه لأغراض البيان المذكور فالمدير الإداري لصندوق النقد الدولي هو الذي يقرر ما إذا كان توقيف أو احتجاز أي موظف لدى الصندوق قد تم بسبب أعمال أتاها بصفته الرسمية وعلى ذلك ما إذا كان الأمر ينطوي على حصانات الصندوق. كما نلاحظ أولا أن الصندوق سوف يتخذ الخطوات اللازمة عملا بقواعده المعتمدة لديه ضد أي عضو لا يحترم الحصانات أو يمثل للالتزامات المترتبة على تلك الحصانات وثانيا إنه في ضوء المادة التاسعة والعشرين من مواد اتفاق صندوق النقد الدولي بين أي عضو في الصندوق والصندوق ذاته أو بين أعضاء الصندوق أنفسهم، فإن أي مسألة من هذا القبيل تبت فيها الأجهزة الداخلية للصندوق (يُطرح للتحكيم أي خلاف بين صندوق النقد الدولي وعضو قرر الانسحاب أو بين صندوق النقد الدولي وأي عضو في الصندوق خلال تجميد صندوق النقد).

وفيما يتعلق بالمسألة الفرعية المتمثلة فيما تشمله الأفعال التي يأتيها الموظفون بصفتهم الرسمية فما دام اتضح أن موظفا كان يتصرف بصفته الرسمية فإن أفعاله تُنسب إلى المنظمة. وينطبق هذا النسب حتى إذا ما تجاوز الموظف السلطة الموكلة إليه أو لم يتبع القواعد أو أهمل اتباعها ومع ذلك فأفعال الموظف الذي لم يتصرف بصفته الرسمية لا تُنسب إلى المنظمة. ولم يتعامل صندوق النقد الدولي مع حالة ادعى فيها طرف ثالث أنه كان يعتقد أن موظفا تصرف بصفته الرسمية بينما كان الأمر على خلاف بل لأن الطرف الثالث تبني هذا الاعتقاد الخاطئ نتيجة سلوكيات خادعة من جانب الموظف.

...

وقصارى علمنا أن صندوق النقد الدولي لم يصادف قضية شهدت ادعاء بأن دولة عضوا به كانت مسؤولة قانونا عن أفعال المنظمة.

ويرجى ملاحظة أننا لا نفهم [هذه] المسألة على أنها تتضمن حالات تنطوي على ادعاءات بأن دولة أو أكثر قد أثرت على قرارات أو إجراءات اتخذها الصندوق، ومن ثم كانت مسؤولة عن التأثير على إجراءات الصندوق دون أن تكون مسؤولة قانونيا عن ذلك.

منظمة الصحة العالمية

فيما يتعلق بقواعد إسناد السلوك غير المشروع، فليس لدى منظمة الصحة العالمية قواعد صريحة تتعلق تحديدا بأن يُنسب إلى المنظمة أفعال من جانب أجهزة تابعة لها أو أجهزة غيرها أو من جانب موظفين أو خبراء يتصرفون باسم المنظمة. ومن شأن الأحكام الدستورية التي تتعلق بسلطة واختصاص الأجهزة المختلفة وكذلك نظم ولوائح الموظفين، فضلا عن

الترتيبات التي يتم على أساسها تعيين الخبراء في بعثات أن تُوَّجه بشكل عام لتحديد السلوك الذي يُعزى إلى منظمة الصحة العالمية.

على أننا نود أن نسترعي انتباه اللجنة إلى ترتيب خاص من شأنه نسبة سلوك منظمة دولية أخرى إلى منظمة الصحة العالمية. والمسألة المطروحة هنا هي حالة منظمة الصحة للبلدان الأمريكية المعروفة في السابق باسم المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية وهي منظمة الصحة لمنظومة الأمريكتين. وهذه المنظمة، شأنها شأن سائر المكاتب الصحية الإقليمية، سبق إنشاؤها تأسيس منظمة الصحة العالمية مما أدى خلال مؤتمر الصحة الدولي في عام ١٩٤٦ إلى إثارة مسألة العلاقة بين المنظمتين. وفيما تم استيعاب الهياكل الإقليمية الأخرى ضمن المنظمة الجديدة، فقد تم الاتفاق على ترتيب غير اعتيادي يتعلق بمنظمة الصحة للبلدان الأمريكية فجاءت المادة ٥٤ من دستور منظمة الصحة العالمية لتنص في جزء ذي صلة على أن "المنظمة الصحية للبلدان الأمريكية الممثلة بواسطة المكتب الصحي للبلدان الأمريكية ومؤتمرات الصحة للبلدان الأمريكية ... سيتم دمجها في الوقت المناسب ضمن منظمة الصحة العالمية". وكخطوة نحو الدمج، وقَّعت منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية اتفاقاً في عام ١٩٤٩ وعمقتضاه يعمل مؤتمر الصحة للبلدان الأمريكية من خلال مجلس الإدارة ومكتب الصحة للبلدان الأمريكية بوصفهما، على التوالي، اللجنة الإقليمية والمكتب الإقليمي لمنظمة الصحة العالمية في الأمريكتين. وعلى ذلك تعمل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية في الوقت نفسه بوصفها عنصر من عناصر منظومة الأمم المتحدة ومنظومة البلدان الأمريكية على السواء. وعلى أساس هذا الترتيب فإن الأفعال الصادرة عن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية وموظفيها يمكن أن تستدعي مسؤولية منظمة الصحة العالمية.

وبناء على ما سبق، يمكن القول بأن منظمة الصحة العالمية قد قبلت، على أساس تعاقدي، بأن تُعد أفعال منظمة مستقلة مثل منظمة الصحة للبلدان الأمريكية، بمثابة أفعال صادرة عن منظمة الصحة العالمية. وبرغم أن منظمة الصحة للبلدان الأمريكية ما زالت رسمياً منظمة مستقلة ويمكنها من ثم أن تتصرف بهذه الصفة بدلا من أن تتصرف كمنظمة إقليمية تابعة لمنظمة الصحة العالمية، فحقيقة أن قراراتها وأنشطتها لا تكفل عادة هذا التمييز إنما تفضي إلى أن تنسب أنشطتها على وجه التعميم إلى منظمة الصحة العالمية. ومرفق، لتيسير الإحالة، نسخة من دستور منظمة الصحة للبلدان الأمريكية واتفاق عام ١٩٤٩ بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية فضلا عن الجزء ذي الصلة من عمل بحثي تم مؤخرا بشأن منظمة الصحة العالمية.

منظمة التجارة العالمية

لا يملك أي قواعد معمول بها للإسناد يمكن بموجبها أن تُعد منظمة التجارة العالمية مسؤولة عن أفعال غير مشروعة من جانب موظفيها أو وكلائها أو أي أشخاص آخرين يتصرفون باسمها بصرف النظر عن مصدر القاعدة التي تعرضت للمخالفة.

طاء - الممارسة المتعلقة بالدعاوى المرفوعة ضد المنظمات الدولية على انتهاكها القانون الدولي

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

لم ترفع دعاوى ضد الوكالة يدفع أصحابها بانتهاكها القانوني الدولي.

صندوق النقد الدولي

لم يحدث قط أن كان على صندوق النقد الدولي أن يتخذ موقفاً في محكمة رداً على دعوى بانتهاكها للقانون الدولي. بيد أنه في عام ١٩٩٨، تقدم الاتحاد الكوري لل نقابات العمالية المصرفية والمالية بشكوى ضد صندوق النقد الدولي أمام محكمة مقاطعة سيول ادعى فيها أنه تكبد خسائر بسبب السياسات التي نفذتها حكومة جمهورية كوريا عملاً باتفاق بينها وبين صندوق النقد الدولي. وتمسك صندوق النقد الدولي بحصاناته ورفضت محكمة المقاطعة الشكوى على هذا الأساس، فكان أن استأنف اتحاد النقابات قرار المحكمة دون نجاح أمام محكمة سيول العليا التي رفضت الطعن. ويرد طيه نسخة من الترجمة الانكليزية للحكمين الصادرين عن محكمتي جمهورية كوريا.

وفضلاً عن ذلك، وردت إلينا تقارير تفيد أن صندوق النقد الدولي وجهت إليه تهمة في قضية قانونية رفعتها منظمة نقابية في رومانيا ادعت فيها أن صندوق النقد الدولي فرض سياسات اقتصادية تسببت في إفقار الرومانيين. وفي هذه المسألة لم يتلق صندوق النقد الدولي ولا عرضت عليه مستندات من المحكمة. ونفهم أن المحكمة الرومانية رفضت من تلقاء نفسها هذا الاختصاص. ويرد طي هذا التقارير الصحفية التي في حوزتنا بشأن المسألة الرومانية.

ويرجى ملاحظة أننا لدى إعدادنا هذا الرد على سؤالكم، فقد أغفلنا القضايا المتعلقة بالعمالة التي تخضع لإجراءات التظلم التابعة لصندوق النقد الدولي ولاختصاص محكمته الإدارية، فضلاً عن المسائل القليلة المتنازع عليها، التي انطوت على ادعاءات بانتهاك القانون الإداري الداخلي لصندوق النقد الدولي، أو التزايدات التعاقدية بين صندوق النقد الدولي والموظفين أو الباعة. ولقد تعمدنا ذلك لأن هذه المسائل تتضمن رداً على سؤالكم. كما أغفلنا الرسائل التي ترد إلينا من حين إلى آخر ويطلب فيها فرد باسمه أو شركة بالأصالة عن

نفسه أو نيابة عن آخرين، الحصول على تعويضات عن أنواع مختلفة من الأذى والإصابات الشخصية أو العامة التي لحقت بهم؛ وعموماً فإن هذه المسائل لا تستند إلى أساس منطقي وترفض عادة عن طريق المراسلة.

القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها

القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها منظمة صغيرة. ولقد أسعفنا الحظ على مر السنين في تفاديها عموماً التزاع مع الدول المساهمة بقوات أو في تسوية المسائل التي تنشأ دون تقديم مطالبات دولية رسمية بشأنها. بيد أننا كان علينا الرد على مطالبتين دوليتين يمكن أن يكونا ذواتي صلة بهذه الدراسة.

وتستند هاتان المطالبتان الدوليتان إلى الأحكام الواردة في اتفاقات المشاركة التابعة للقوة المتعددة الجنسيات مع البلدان المساهمة بقوات، وليس إلى القانون الدولي العرفي. وتبرم القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها، شأنها شأن الأمم المتحدة، اتفاقات مشاركة مع البلدان التي تساهم بقوات ويقطع كبيرة من المعدات. وهذه الاتفاقات تعد اتفاقات دولية وتعتبرها القوة المتعددة الجنسيات والبلدان المعنية المساهمة بقوات ملزمة بموجب القانون الدولي العام. وتختلف تفاصيل هذه الاتفاقات من بلد إلى آخر ومن مرحلة زمنية إلى أخرى، كما تتضمن عادة شرطاً يلزم القوة المتعددة الجنسيات بأن تسدد إلى البلد المساهم بقوات المبالغ التي يدفعها بموجب قوانينه أو أنظمتها الوطنية في حالات وفاة أو عجز الأفراد التابعين لها العاملين في القوة المتعددة الجنسيات. وفضلاً عن ذلك، تتضمن الاتفاقات مع البلدان المساهمة التي توفر معدات كبيرة للقوة المتعددة الجنسيات (طائرات أو سفن)، شرطاً ينص على أن القوة المتعددة الجنسيات مسؤولة عن الأضرار التي تلحق بالمعدات أو التي تنشأ عن ضياع المعدات إذا حدث ذلك الضرر أو الفقد عند استخدام القوة المتعددة الجنسيات لتلك الممتلكات.

ونشأ عن كل من هذين الشرطين مطالبة تقدم بها بلد مساهم بقوات ضد القوة المتعددة الجنسيات. وفي نهاية المطاف تمت تسوية المطالبتين عن طريق اتفاقات التسوية بين الدولة الطالبة والقوة المتعددة الجنسيات. ومن الخصائص غير العادية في الممارسة التي تتبعها القوات المتعددة الجنسيات شراؤها تأميناً تجارياً كأداة لإدارة المخاطر. وفي كلتا المطالبتين، ساعد هذا التأمين على تمويل التسويتين اللتين لم تستلزم تقديم طلب استثنائي للحصول على أموال إضافية من صندوق الدول المساهمة بقوات التابع للقوة المتعددة الجنسيات.

وقد نشرت المعلومات المتعلقة بهاتين المطالبتين ضد القوة المتعددة الجنسيات في التقارير السنوية للقوة المتعددة الجنسيات وفي الملاحظات على التقارير المالية للقوة المتعددة

الجنسيات، وجميعها وثائق متاحة للجمهور. ومرفق بالتقرير نسخ من الصفحات ذات الصلة من التقارير السنوية والمالية السابقة، فضلا عن نسخة من اتفاقي التسوية.

دعوى الولايات المتحدة المتعلقة بتحطم الطائرة في غاندر ضد القوة المتعددة الأطراف
فيما يلي بيان الظروف التي تم فيها رفع هذه الدعوى وتسويتها في ملاحظة مراجعي الحسابات على البيانات المالية للقوة المتعددة الجنسيات لعام ١٩٩٢:

”في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥، تحطمت طائرة من طراز DC8 “Arrow” تابعة للشركة الجوية Arrow Air, Inc استأجرتها القوة المتعددة الجنسيات، في غاندر، نيوفاوندلاند، كندا. وأودى هذا الحادث بحياة ٢٤٨ فردا عسكريا من الولايات المتحدة كانوا قد أمهوا عملهم في القوة المتعددة الجنسيات في سيناء، بالإضافة إلى طاقم الطائرة المؤلف من ثمانية أفراد.

ونتيجة لتحطم الطائرة، دخلت القوة المتعددة الجنسيات طرفا في الإجراءات القانونية مع حكومة الولايات المتحدة.

واعترفت القوة المتعددة الأطراف بالمسؤولية إزاء حكومة الولايات المتحدة عن تسديد النفقات الناشئة عن وفاة الجنود الأمريكيين الذين كانوا على متن الطائرة التي تحطمت في غاندر، إضافة إلى مسائل أخرى، استنادا إلى الترتيبات التعاقدية التي تحدد مشاركة حكومة الولايات المتحدة في القوة المتعددة الجنسيات. [ملاحظة: “الترتيبات التعاقدية” المشار إليها في مذكرة مراجعي الحسابات هي الأحكام الواردة في اتفاق المشاركة بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوة المتعددة الجنسيات وتنص على دفع مبالغ معينة تعويضا عن الوفاة أو العجز أثناء العمل في القوة المتعددة الجنسيات، على النحو المبين أعلاه.]

وفي ٣ أيار/مايو، ١٩٩٠، نفذت حكومة الولايات المتحدة اتفاق تسوية تضمّن تحديد قيمة المطالبات وطريقة دفع المبالغ. ونص الاتفاق على دفع هذه المبالغ. كما نص على دفع مبلغ ١٠٠ ٦٧٨ ١٩ دولار في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠. وتم دفع المبلغ في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠، وبذلك تمت تسوية المطالبة كاملة.

وقد أدرجت حكومة الولايات المتحدة اتفاق التسوية بين الولايات المتحدة الأمريكية والقوة المتعددة الجنسيات في مجموعة المعاهدات والاتفاقات الدولية التابعة لها تحت الرمز TIAS 11899.

ويتضمن اتفاق التسوية شرطا ينص على أن القوات المتعددة الجنسيات دخلت في الاتفاق بإذن من دولة إسرائيل وجمهورية مصر العربية، (ينص بروتوكول إنشاء القوات المتعددة الجنسيات والاتفاقات ذات الصلة على أن نفقات المنظمة غير المغطاة من مصادر أخرى تتحملها بالتساوي كل من مصر وإسرائيل والولايات المتحدة). وتشير التقارير السنوية للقوة المتعددة الجنسيات إلى أن التسوية مولت من أموال متأتية من تسوية دعوى الولايات المتحدة، ومن الفوائد على عائدات التسوية، وأموال من العمليات الحالية. ووافقت مصر وإسرائيل على أن تقدا تعهدا خاصا بتوفير أموال إضافية إن لزم ذلك لغرض التسوية، غير أن هذه الأموال لم تكن لازمة كما أن "التبرع الخاص المستحق القبض" ذي الصلة في البيانات المالية للقوة المتعددة الجنسيات انقضى أجله دون أن تطلب الأموال.

وبالإضافة إلى المطالبة الدولية ضد القوة المتعددة الجنسيات، والمبينة أعلاه، أدى تحطم الطائرة التابعة للشركة الجوية ARROW إلى إدخال القوة المتعددة الجنسيات طرفا في قضية واسعة النطاق أمام المحاكم المحلية في الولايات المتحدة بوصفها طرفا مدعيا ومدعيا عليه في الوقت نفسه. ولا حاجة للتطرق إلى هذه القضية لأغراض هذه الدراسة، وعليه فلن تناقش في هذا التقرير.

دعوى كندا ضد القوة المتعددة الجنسيات فيما يتعلق بحادث تحطم طائرة هليكوبتر

استندت هذه الدعوى الثانية ضد القوة المتعددة الجنسيات إلى شرط اتفاق المشاركة الثاني المشار إليه أعلاه، وهو ينص على أن القوة المتعددة الجنسيات مسؤولة عن الخسائر أو التلفيات التي تلحق بالمعدات المقدمة للقوة المتعددة الجنسيات إذا وقعت الخسائر أو التلفيات عند استخدام تلك المعدات لأغراض القوة المتعددة الجنسيات.

وتم بيان حيثيات هذه الدعوى في الملاحظات على البيانات المالية للقوة المتعددة الجنسيات لسنوات عدة على النحو التالي:

"في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، تحطمت طائرة هليكوبتر كندية من طراز CH-135 خصصت لاستخدام القوة المتعددة الجنسيات وأصيب أفراد طاقمها، وذلك بالقرب من الجورة، مصر، في وقت ما على أثر تحليق تجريبي. وترى القوة المتعددة الجنسيات أنه لن تنشأ عن هذه المسألة أي مسؤولية مادية غير مشمولة بالتأمين لتتحملها المنظمة".

وأسفر تحطم الطائرة عن مناقشات مطولة بين كندا والقوة المتعددة الجنسيات فيما يتعلق بظروف الحادث لتحديد ما إذا كانت الطائرة مستخدمة لأغراض القوة المتعددة الجنسيات في ذلك الوقت كما ينص على ذلك اتفاق المشاركة. ورفعت كندا دعوى رسمية

على القوة المتعددة الجنسيات في عام ١٩٩٢ طلبا للحصول على تعويض عن الطائرة، وقدمت في عام ١٩٩٤ مطالبة أخرى لاسترداد التكاليف التي تكبدتها كندا فيما يتعلق بالطيارين اللذين أصيبا في الحادث.

ثم تلت ذلك فترة طويلة دون أن يجري الطرفان أي مناقشات فعلية بشأن المسألة. ثم استأنفا الاتصالات في عام ١٩٩٩. وردا على إعادة كندا حساب المبالغ المطلوبة، اقترحت القوة المتعددة الجنسيات تسوية شاملة من أجل التوصل إلى تسوية يقبلها الطرفان. وقبلت كندا اقتراح القوة المتعددة الجنسيات، وأبرم الطرفان اتفاق تسوية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وتم دفع المبلغ المطلوب في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. وكانت القوة المتعددة الجنسيات قد أمّنت على قيمة طائرة الهليكوبتر. فاستخدمت عوائد ذلك التأمين أساسا لتسوية هذه المسألة.

منظمة الدول الأمريكية

ذكر السيد كوريل في رسالته أن "اللجنة تريد الحصول على معلومات من بعض المنظمات الحكومية الدولية فيما يتعلق بالموقف الذي اتخذته ردا على أي دعاوى مرفوعة ضدها ويدعي فيها مقدموها أنها انتهكت القانون الدولي". ونحن على بينه بأن هذه المطالبات نشأت في السنوات الأخيرة ضد العديد من المنظمات الدولية في سياق عمليات حفظ السلام التي تشمل استخدام الأفراد العسكريين. بيد أنه لحسن الحظ لم نعلم أن المطالبات من هذا القبيل قدمت رسميا ضد منظمة الدول الأمريكية أو أمانتها العامة وتتعلق بانتهاك القانون الدولي.

أما المجال الذي كان يتعين فيه على منظمة الدول الأمريكية أن ترد على الدعاوى المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي فهو مجال العلاقات العمالية. وبالفعل، فإن قرار المنظمة إنشاء محكمة إدارية في عام ١٩٧١ كان يستند جزئيا إلى الحاجة إلى إتاحة ساحة للبت في الدعاوى وفقا للمعايير الدولية والإجراءات القانونية والمعايير الإضافية التي وضعتها منظمة العمل الدولية^(١٢).

ويدعي أصحاب أغلب الدعاوى المرفوعة أمام المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية وقوع انتهاكات للقواعد العامة لمنظمة الدول الأمريكية، والقرارات الأخرى الصادرة عن الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية، وكذلك انتهاكات القواعد التي وضعها الأمين العام وفقا للسلطة التي يخولها له ميثاق المنظمة، وانتهاكات القواعد التي وضعتها

(١٢) انظر قرار الجمعية العامة (1-0171)؛ 35 (1-0171)؛ 1318 (XXV-0/95).

المحكمة نفسها في حدود اختصاصها. وهذه المعايير والقواعد التي اعتمدها السلطات الدولية المنشأة حسب الأصول تشكل جميعها جزءاً من القانون الدولي. ولذلك فإن الشكاوى التي يدعي أصحابها بوقوع انتهاك لهذه المعايير والقواعد يمكن وصفها بأنها ادعاءات تتعلق بانتهاك حقوق القانون الدولي^(١٣).

وهناك عدد قليل فقط من الشكاوى المعروضة على المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية، بل هناك عدد أقل من ذلك من الأحكام التي تشير صراحة إلى الاتفاقيات والمبادئ العامة في "القانون الدولي". ومع ذلك، كانت هناك حالات استثنائية. وعلى سبيل المثال، ففي قضية فالغيردي ضد الأمين العام، الحكم رقم 30-228 OASAT (Add.) III، 125 (1995)، ادعى الشاكي أن حقه في التعبير بموجب المادة ١٣ من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد انتهك عندما فصل من العمل بإجراءات موجزة بسبب إدلائه لوسائل الإعلام بملاحظات تحط من شأن الأمين العام. وخلصت المحكمة إلا أنه نظراً لأن الموظف لم يوافق صراحة بموجب النظام الأساسي للموظفين أو في عقد عمله على التنازل عن هذا الحق، فإن الأمانة العامة لا ينبغي أن تعاقبه على ملاحظاته. وتم تعديل النظام الأساسي للموظفين وفقاً لذلك^(١٤).

وفي عامي ١٩٧٨، و ١٩٨٢ ومرة أخرى في عام ١٩٩٤، أصدرت المحكمة الإدارية التابعة لمنظمة الدول الأمريكية أمرها إلى المنظمة بدفع ملايين الدولارات في شكل مرتبات متأخرة لموظفين رفعوا قضية قانونية جماعية ادعوا فيها انتهاك السياسات المتعلقة بالأجور السارية آنذاك^(١٥). وفي كل مرة تتحدى دول أعضاء كثيرة في البداية اختصاص المحكمة الإدارية للنظر في هذه القضايا، فتدعي بناء على ذلك أن المنظمة ليست ملزمة بهذه الأحكام. ومع ذلك، فنظراً للعوامل شتى منها التزام بموجب ميثاق منظمة الدول الأمريكية

(١٣) يمكن الاطلاع على جميع أحكام المحكمة الإدارية لمنظمة الدول الأمريكية على شبكة الإنترنت في صفحة الاستقبال التابعة لإدارة الخدمات القانونية على العنوان www.oas.org، ثم انقر على علامة "OAS Structure"، ومن ثم على إدارة الخدمات القانونية ثم انقر على اليمين العمود على "Administrative Tribunal". ويمكن أيضاً أن تنقر على "OAS Structure" ثم تنقل إلى أسفل القائمة حيث "Other Agencies and Entities" ثم انقر على "Administrative Tribunal".

(١٤) انظر القاعدة 5-110 من النظام الإداري للموظفين. وللإطلاع على النظام الإداري لموظفي منظمة الدول الأمريكية يمكن أيضاً زيارة صفحة الاستقبال التابعة لإدارة الخدمات القانونية التابعة لها على شبكة الإنترنت.

(١٥) انظر على سبيل المثال، توريس ضد الأمين العام، الحكم رقم 155 (1994) OASAT (Add.) III، 124؛ وكريسمان ضد الأمين العام، الحكم رقم 282 (1982) OASAT II، 64؛ وبوشولز ضد الأمين العام، الحكم رقم 541 OASAT I، 37 (1978).

تضطلع بها. حيث أن منظمة التجارة العالمية هي أساسا محفل لإجراء المفاوضات وتسوية الخلافات بين الدول الأعضاء.

ياء - إدراج الحماية الدبلوماسية ضمن مشروع المواد للرعايا الوطنيين العاملين في المنظمات الدولية المفوضية الأوروبية

أخيراً، أغتنم هذه الفرصة للتعليق على النقطة ٢٨ (ب) من تقرير لجنة القانون الدولي. فقد أعلن المقرر الخاص أنه قد يرغب في التطرق إلى الحماية الدبلوماسية للوطنيين الذين يعملون في أي منظمة دولية. فإذا كان لا بد من إدراج هذا الموضوع في المشروع، لا ينبغي فقط مراعاة الحماية الدبلوماسية التي توفرها دولة جنسية الموظف بل وكذلك الحماية الوظيفية التي توفرها المنظمات الدولية. وفي الفتوى المتعلقة بالتعويض عن الأضرار، أقرت محكمة العدل الدولية أنه يمكن أن يمس الضرر اللاحق بأحد العاملين في منظمة دولية مصلحة كل من دولته الوطنية ومصلحة المنظمة على السواء. وخلصت المحكمة إلى أنه في مثل هذه الحالة لا توجد قاعدة قانونية تعطي الأولوية لهذه الحماية أو تلك^(١٧). وبالفعل فمن الصعب وضع قاعدة نظرية بحتة يمكن الاسترشاد بها في جميع ما يفترض من الحالات.

وعلى سبيل المثال، ليس من السهل تسوية الحالات التي يلحق فيها ضرر بموظف أثناء اضطلاله بمهمة مدنية أو عسكرية دولية باسم إحدى المنظمات بينما يتقاضى راتبه من الدولة الوطنية. وفي الحالات الأخرى، فعندما يلحق ضرر بموظف أثناء اضطلاله بمهام أساسية لمنظمتها يمكن القول بأن للمنظمة الدولية الحق في إسباغ الحماية الوظيفية. وفي هذه الحالات، يمكن تبرير هذا الحق بضرورة العمل على كفالة الاستقلال الوظيفي للمنظمة الدولية وموظفيها^(١٨).

لذلك فلست أتبنى موقفاً بشأن المسألة في هذه المرحلة، ولكنني مستعد لتقديم المزيد من التفاصيل بشأنها عندما تتناول لجنة القانون الدولي هذا الموضوع بمزيد من التفصيل.

(١٧) محكمة العدل الدولية، التعويض عن الأضرار التي تقع أثناء خدمة الأمم المتحدة، نص الفتوى الصادرة في ١١ نيسان/أبريل ١٩٤٩، تقارير محكمة العدل الدولية لعام ١٩٤٩، الصفحتان ١٧٤ و ١٨٥.

(١٨) نوافق تماماً على رأي محكمة العدل الدولية التي وفقت في الإعراب عن هذه الحاجة على النحو التالي: "لكي يؤدي الموظف واجباته على نحو مرض، لا بد أن يشعر بأن المنظمة تضمن حمايته، وأنه يمكن أن يعول عليها. ومن الضرورة بمكان، لضمان استقلال الموظف، وبالتالي استقلال المنظمة ذاتها في عملها، ألا يحتاج الموظف لأن يعول في أدائه لواجباته على أي حماية أخرى بخلاف حماية المنظمة. ولا ينبغي له، أن يعول بالذات على حماية الدولة التي ينتمي إليها. فإذا كان سيعول على حماية تلك الدولة، فقد يمس ذلك باستقلاله...". المرجع نفسه، الصفحة ١٨٣.

ثالثاً - قائمة الملحقات المرفقة بالتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية*

المفوضية الأوروبية

- ١ - المرافعات الشفوية للمجتمعات الأوروبية أمام فريق منظمة التجارة العالمية بشأن "European Communities — customs classification of certain computer equipment"; 12 June 1997.
- ٢ - المجتمعات الأوروبية، الردود على الأسئلة التي طرحتها الولايات المتحدة أثناء الاجتماع الموضوعي الأول الذي عقدته الأفرقة مع الأطراف في فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ "European Communities - customs classification of certain computer equipment"; 12 June 1997.
- ٣ - المرافعات الشفوية للمجتمعات الأوروبية في الاجتماع الموضوعي الثاني لفريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ "European Communities — customs classification of certain computer equipment"; 12 June 1997.
- ٤ - منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ "European Communities — customs classification of certain computer equipment"; 5 February 1998 (WT/DS62/R; WT/DS67/R; WT/DS68/R).
- ٥ - منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ "European Community programme of minimum import prices, licences and surety deposits for certain processed fruits and vegetables"; adopted on 18 October 1978 (L/4687-25S/68).
- ٦ - منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ "EEC restrictions on imports of apples from Chile", adopted on 10 November 1980 (L/5047-27S/98).
- ٧ - منظمة التجارة العالمية، تقرير الفريق المعني بـ "European Economic Community — Restrictions on imports of dessert apples — Complaint by Chile", on 22 June 1989 (L/6491-36S/93).

* وترد الملحقات للتعليقات والملاحظات الواردة من المنظمات الدولية في مرفق هذه الوثيقة، يوجد في ملف لدى شعبة التدوين التابعة لمكتب الشؤون القانونية، وهو متاح بغرض الاطلاع عليه.

- ٨ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ “Portugal — Patent protection under the Industrial Property Act”, Notification of a mutually agreed solution (WT/DS37/2, IP/D/Add.1 and Corr.1), 8 October 1996; Request for consultations by the United States (WT/DS37/1, IP/D/3), 6 May 1996.
- ٩ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ “Denmark — Measures affecting the enforcement of intellectual property rights”, Notification of a mutually agreed solution (WT/DS83/2, IP/D/9/Add.1), 13 June 2001; Request for consultations by the United States (WT/DS83/1, IP/D/9), 21 May 1997.
- ١٠ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ “Sweden — Measures affecting the enforcement of intellectual property rights”, Notification of a mutually agreed solution (WT/DS86/2, IP/D/10/Add.1), 11 December 1998; Request for consultations by the United States (WT/DS86/1, IP/D/10), 2 June 1997.
- ١١ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ “Greece — Enforcement of intellectual property rights for motion pictures and television programs”, Notification of mutually agreed solution (WT/DS125/2, IP/D/14/Add.1), 26 March 2001; Request for consultations by the United States (WT/DS125/1, IP/D/14), 7 May 1998.
- ١٢ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ “European Communities — Enforcement of intellectual property rights for motion pictures and television programs”, Notification of mutually agreed solution (WT/DS124/2, IP/D/13/Add.1), 26 March 2001; Request for consultations by the United States (WT/DS124/1, IP/D/13), 7 May 1998.
- ١٣ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ “Ireland — Measures affecting the grant of copyright and neighbouring rights”, Request for the establishment of a panel by the United States (WT/DS82/2), 12 January 1998; Request for consultations by the United States (WT/DS82/1, IP/D/8), 22 May 1997.
- ١٤ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ “Ireland — Measures affecting the grant of copyright and neighbouring rights” and “European Communities — Measures affecting the grant of copyright and neighbouring rights”, Notification of mutually agreed solution (WT/DS82/3, WT/DS115/3, IP/D/8/Add.1, IP/D/12/Add.1) 13 September 2002.

- ١٥ - فريق منظمة التجارة العالمية المعني بـ "European Communities — Measures affecting the grant of copyright and neighbouring rights", Request for the establishment of a panel by the United States (WT/DS115/2), 12 January 1998; Request for consultations by the United States (WT/DS115/1, IP/D/12), 12 January 1998.
- ١٦ - منظمة التجارة العالمية، محضر الاجتماع المعقود في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨ (WT/DSB/M/41)، ٢٦ شباط/فبراير ١٩٩٨.
- ١٧ - الملاحظات الكتابية المقدمة من لجنة المجتمعات الأوروبية، الدائرة القانونية، إلى رئيس المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في القضية رقم 56672/00: DSR SENATOR LINES v. 15 Member States of the European Union.
- ١٨ - البيانات والتعليقات الشفوية على رد الولايات المتحدة، التي قدمتها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أمام مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بموجب قواعد تسوية الخلافات بشأن الخلاف مع الولايات المتحدة الناشئ في إطار اتفاقية الطيران الدولي المبرمة في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٤ (الوثيقة 7782/2)، مونتريال، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠.
- ١٩ - رسالة موجهة من الأمين العام لمجلس الاتحاد الأوروبي إلى الأمين العام لمنظمة الطيران المدني الدولي بشأن الدفاع المشترك للدول الأعضاء الـ ١٥، بروكسل، ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠٠.
- ٢٠ - قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان Application No. 13258/87 by M. & Co. against the Federal Republic of Germany, 9 February 1990.
- ٢١ - قرار اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان Application No. 8030/77, Confédération Française Démocratique v. European Communities, alternatively their member States (1) a) jointly and b) severally, 10 July 1978.
- ٢٢ - مقرر المجلس 2002/628/EC المؤرخ ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٢ بشأن إبرام بروتوكول كرتاخينا بشأن السلامة البيولوجية، باسم الجماعة الأوروبية، بما في ذلك المرفق بـ: إعلان الجماعة الأوروبية وفقاً للمادة ٣٤ (٣) من اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٢٣ - مقرر المجلس 98/685/EC المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن نظام الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية، بما في ذلك المرفق الثاني: إعلان الجماعة الأوروبية وفقاً للمادة ٢٩ (٤) من الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود الناجمة عن الحوادث الصناعية فيما يتعلق بالاختصاص.

- ٢٤ - المرفق التاسع لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار؛ ومقرر المجلس 98/392/EC، المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن إبرام الجماعة الأوروبية لاتفاقية الأمم المتحدة المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ لقانون البحار والاتفاق المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر منها؛ بما في ذلك المرفق الثاني: صك التصديق الرسمي للجماعة الأوروبية بما في ذلك الإعلان الصادر بشأن اختصاص الجماعة الأوروبية فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار واتفاق ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من الاتفاقية.
- ٢٥ - مقرر المجلس 2002/358/CE، المؤرخ ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ بشأن الموافقة، باسم الجماعة الأوروبية، على بروتوكول كيوتو الملحق باتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والوفاء المشترك بالالتزامات الواردة فيه.
- ٢٦ - مقرر المجلس 94/69/EC، المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ بشأن إبرام اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ.
- ٢٧ - مقرر المجلس 93/626/EEC، المؤرخ ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٣ بشأن إبرام اتفاقية التنوع البيولوجي.
- ٢٨ - مقرر المجلس 98/414/EC، المؤرخ ٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ بشأن تصديق الجماعة الأوروبية على اتفاق تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ بشأن حفظ وإدارة الأرصد السمكية المتداخلة المناطق والأرصد السمكية الكثيرة الارتحال.
- ٢٩ - مقرر المجلس 88/540/EEC، المؤرخ ١٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٨ بشأن إبرام اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون وبروتوكول مونتريال المتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون.
- ٣٠ - مقرر المجلس 98/216/EC، المؤرخ ٩ آذار/مارس ١٩٩٨ بشأن ما تم باسم الجماعة الأوروبية من إبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا.
- ٣١ - مقرر المجلس 95/308/EC، المؤرخ ٤ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن ما تم باسم الجماعة الأوروبية من إبرام الاتفاقية بشأن حماية واستخدام المجاري المائية والبحيرات العابرة للحدود، بما في ذلك إعلان الجماعة الأوروبية بموجب المادة ٢٥ (٤) من اتفاقية حماية المجاري المائية والبحيرات الدولية العابرة للحدود، بوصفه المرفق الثاني.

- ٣٢ - مقرر المجلس 93/329/EEC، المؤرخ ١٥ آذار/مارس ١٩٩٣ المتعلق بإبرام الاتفاقية بشأن القبول المؤقت والموافقة على مرفقاتها، بما في ذلك الإبلاغ الصادر وفقا للمادة ٢٤ (٦) من اتفاقية اسطنبول، بوصفه المرفق الثالث.
- ٣٣ - مقرر المجلس المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ بشأن انضمام الجماعة الاقتصادية الأوروبية لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، بما في ذلك إعلان بشأن الاختصاص، بوصفه المرفق الثاني. والمذكرة بشأن "استكمال" إعلان الاختصاص، بروكسل، ٢٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤.
- ٣٤ - مقرر اللجنة 1999/819/Euratom المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ بشأن انضمام الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية إلى اتفاقية عام ١٩٩٤ بشأن السلامة النووية، بما في ذلك الإعلان الصادر عن الجماعة الأوروبية للطاقة الذرية وفقا لأحكام المادة ٣٠ (٤) '٣' من اتفاقية السلامة النووية، بوصفه مرفقا لها.
- ٣٥ - حكم المحكمة الدولية لقانون البحار، القضية المتعلقة بحفظ مخزونات سمك أبو سيف واستغلالها بصورة مستدامة في منطقة جنوب شرقي المحيط الهادئ (شيلي/الجماعة الأوروبية)، ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.
- ٣٦ - الاتفاقية المتعلقة بلجنة نهر الراين (اتفاقية برن)، بون ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦.
- ٣٧ - مقرر المجلس واللجنة 98/181/EC, ECSE, Euratom المؤرخ ٢٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بشأن إبرام الجماعات الأوروبية لمعاهدة ميثاق الطاقة وبروتوكول ميثاق الطاقة بشأن كفاءة الطاقة والجوانب البيئية ذات الصلة، بما في ذلك البيان المقدم من الجماعات الأوروبية إلى أمانة ميثاق الطاقة عملا بالمادة ٢٦ (٣) (ب) '٢' من معاهدة ميثاق الطاقة.
- ٣٨ - رأي المحامي العام لمحكمة العدل الأوروبية، تيزورو، القضية C-53/96, Hermes International v. FHT Marketing Choice BV (reference for a preliminary ruling from the Arrondissementenrechtsbank, Amsterdam).
- ٣٩ - رأي المحامي العام جاكوبز، الصادر في ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر؛ القضية C-316/91, European Parliament v. Council of the European Union.
- ٤٠ - رأي المحامي العام ميشو، الصادر في ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، القضية C-13/00, Commission of the European Communities v. Ireland.

- ٤١ - Commission of the European Communities v. Ireland، الحكم المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ٢٠٠٢، محكمة العدل الأوروبية (القضية C-13/00).
- ٤٢ - European Parliament v. Council of European Union، الحكم المؤرخ ٢ آذار/مارس ١٩٩٤، محكمة العدل الأوروبية (القضية C-316/91).
- ٤٣ - Hauptzollamt Mainz v. C. A. Kupferberg & Cie. KG a. A، الحكم المؤرخ ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٢، محكمة العدل الأوروبية (القضية 104/81).
- ٤٤ - الحكم المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧، محكمة العدل الأوروبية (القضية 12/86)، بما في ذلك تقرير الجلسة ورأي المحامي العام دارمون المؤرخ ١٩ أيار/مايو ١٩٨٧.
- ٤٥ - الرأي الصادر بموجب المادة ٢٢٨ (٦) من معاهدة الجماعة الاقتصادية الأوروبية (صلاحية الجماعة بإبرام اتفاقات دولية بشأن الخدمات وحماية الملكية الفكرية - المادة ٢٢٨ (٦) من معاهدة الجماعة الأوروبية)، محكمة العدل الأوروبية (الرأي 1/94)، ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤.
- ٤٦ - Société Générale d'Entreprises Electro-Mécaniques (SGEEM) and Roland، الحكم المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، محكمة العدل الأوروبية، (القضية C370/89)، بما في ذلك تقرير الجلسة ورأي المحامي العام غولمان.
- ٤٧ - Louis Worms v. High Authority of the European Coal and Steel Community، الحكم المؤرخ ١٢ تموز/يوليه ١٩٦٢، محكمة العدل الأوروبية (القضية 18/60).
- ٤٨ - Sayag v. Leduc، الحكم المؤرخ ١٠ تموز/يوليه ١٩٦٩، محكمة العدل الأوروبية (القضية 9/69).
- ٤٩ - Krohn & Co. Import-Export (GmbH & Co. KG) v. Commission of the European Communities، الحكم المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٦، محكمة العدل الأوروبية (القضية 175/84)، بما في ذلك رأي المحامي العام مانسيني المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥.
- ٥٠ - Industrie- en Handelsonderneming Vreudenhil BV v. Commission of the European Communities، الحكم المؤرخ ١٣ آذار/مارس ١٩٩٢، محكمة العدل الأوروبية (القضية C-282/90)، بما في ذلك رأي المحامي العام دارمون المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ١٩٩٢.

٥١ - الحكم الصادر عن محكمة أول درجة في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٨، القضية T-184/95.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

٥٢ - مذكرة من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية بعنوان "المسؤولية الدولية للوكالة فيما يتعلق بالضمانات"، مؤرخة ٢٤ حزيران/يونيه ١٩٧٠ (GOV/COM.22/27).

٥٣ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "البروتوكول النموذجي الإضافي الملحق بالاتفاق (الاتفاقات) بين الدولة (الدول) والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق تلك الضمانات". أُعيد طبعه في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ (INFCIRC/540).

٥٤ - النظام الأساسي للوكالة الدولية للطاقة الذرية (بصيغته المعدلة السارية حتى ٢٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩).

٥٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "هيكل ومحتوى الاتفاقات بين الوكالة والدول، المطلوبة في سياق معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية". أُعيد طبعه في حزيران/يونيه ١٩٧٢ (INFCIRC/153).

٥٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "نصوص اتفاقات الوكالة مع الأمم المتحدة"، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٥٩ و ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ (INFCIRC/11 و Add.1).

٥٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "الالتزامات المتعلقة بحماية المعلومات السرية"، ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ (SEC/NOT/1742 و Add.1-3).

٥٨ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، مقتطف من الوثيقة معنون "سياسة الأمم المتحدة وممارستها فيما يتعلق بالإجراءات القانونية المتخذة ضد الأشخاص المتهمين بالاحتياط على المنظمة واسترداد الأصول"، دون تاريخ.

٥٩ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "الضمانات: (ب) نظام الوكالة لحماية المعلومات السرية المتعلقة بالضمانات"، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ (GOV/2959).

٦٠ - Johnson, Larry D. "Views from practice" from N. M. Bokker and H. G. Schermers (eds.), Proliferation of International Organizations, pp. 471-82 (Kluwer Law Int'l. 2001).

- ٦١ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "اتفاق بشأن امتيازات وحصانات الوكالة الدولية للطاقة الذرية: القائمة السارية في ١٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠"، ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠ (INFCIRC/9/Rev.2/Add.12).
- ٦٢ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "اتفاق امتيازات وحصانات الوكالة"، ٢٦ تموز/يوليه ١٩٦٧ (INFCIRC/9/Rev.2).
- ٦٣ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "نص اتفاق الوكالة مع جمهورية النمسا"، ١٤ أيار/مايو ١٩٩٩ (INFCIRC/15/Rev.1/Add.4).
- ٦٤ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "نصوص اتفاقات الوكالة مع جمهورية النمسا"، ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٩ (INFCIRC/15).
- ٦٥ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "نصوص اتفاقات الوكالة مع جمهورية النمسا، والاتفاقات ذات الصلة"، ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ (INFCIRC/15/Rev.1).
- ٦٦ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "نصوص اتفاقات الوكالة مع جمهورية النمسا"، ٢٨ شباط/فبراير ١٩٦٢ (INFCIRC/15/Add.1-3, Mods.1-3).
- ٦٧ - الوكالة الدولية للطاقة الذرية، "نصوص الاتفاقات بين الوكالة الدولية للطاقة الذرية، الأمم المتحدة والحكومة الاتحادية لجمهورية النمسا المتعلقة بالمقر والاتفاقات ذات الصلة"، ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ (INFCIRC/15/Rev.1/Add.1).

صندوق النقد الدولي

- ٦٨ - ترجمة قضية يرك ضد صندوق النقد الدولي، حكم محكمة مقاطعة سيول، ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠.
- ٦٩ - ترجمة قضية يرك ضد صندوق النقد الدولي، حكم محكمة استئناف سيول، ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١.
- ٧٠ - التقارير الصحفية بشأن القضية المرفوعة ضد صندوق النقد الدولي في رومانيا.
- ٧١ - صندوق النقد الدولي، "Policy Statement on Immunity of Fund Officials"، ٢٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٢.

القوة المتعددة الجنسيات والمراقبون التابعون لها

- ٧٢ - رسالة موجهة إلى سفير كندا، من المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها مؤرخة ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩.
- ٧٣ - رسالة مؤرخة ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩. موجهة من سفير كندا في إيطاليا إلى المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها.
- ٧٤ - مقتطف من الرسالة المؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٠، الموجهة من المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها إلى سفير الولايات المتحدة الأمريكية.
- ٧٥ - رسالة مؤرخة ٣ أيار/مايو ١٩٩٠، موجهة من سفير الولايات المتحدة الأمريكية إلى المدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعين لها.
- ٧٦ - مقتطفات من التقارير السنوية للمدير العام للقوة المتعددة الجنسيات والمراقبين التابعة لها، مؤرخة ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٧، و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٨، و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٨٩، و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩٠، و ٢٥ نيسان/أبريل ١٩٩١ و كانون الثاني/يناير ٢٠٠١.
- ٧٧ - The Multinational Force and Observers: Servants of peace (حزيران/يونيه ١٩٩٩).

منظمة حظر الأسلحة الكيميائية

- ٧٨ - International Encyclopaedia of Laws: Intergovernmental Organizations, Entry on the OPCW (Kluwer Law International, 2002).

الأمانة العامة للأمم المتحدة^(١٩)

- ٧٩ - تقرير الأمين العام، "استعراض كفاءة الأداء الإداري والمالي للأمم المتحدة؛ الإجراءات القائمة لتنفيذ المادة الثامنة، البند ٢٩، من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، التي اعتمدها الجمعية العامة في ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦" (A/C.5/49/65).
- ٨٠ - تقارير الأمين العام بشأن المسؤولية قبل الغير الناشئة من عمليات حفظ السلام، A/51/389 (لا سيما الجزء ثانياً) و A/51/903، فضلاً عن قرار الجمعية العامة ٢٤٧/٥٢،

(١٩) أشير أيضاً فيما يتعلق بممارسة سابقة إلى الدراسة التي أعدها أمانة لجنة القانون الدولي بشأن ممارسة الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والوكالة الدولية للطاقة الذرية فيما يتعلق بمركزها وامتيازاتها وحصاناتها (حولية لجنة القانون الدولي، المجلد الثاني؛ ١٩٨٥، المجلد الثاني؛ و ١٩٩١، المجلد الثاني).

المؤرخ ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨، الذي قررت فيه الحدود الزمنية والمالية على مسؤولية المنظمة الناشئة من عمليات حفظ السلام (المدرجة الآن في اتفاقات مركز القوات واتفاقات مركز البعثات). وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار اعتمد دون تصويت (انظر A/52/PV.88).

٨١ - وفيما يتعلق بالتحكيم وتسوية المطالبات ذات الطابع القانوني الخاص ضد المنظمة، تجدر الإشارة إلى تقرير الأمين العام بشأن "التحكيم المتعلق بالمشتريات" (A/54/458).

٨٢ - رأي قانوني وجهه المستشار القانوني في ٢٣ شباط/فبراير ٢٠٠١ إلى المراقب المالي يوضح له فيه أساس تسوية المطالبات ضد المنظمة وسدادها. ويتناول هذا الرأي، في جملة أمور، قدرة المنظمة على تحمّل الالتزامات والمسؤوليات ذات الطابع القانوني الخاص، والإجراءات المتعلقة بتسوية هذه المطالبات في الإطار القانوني الداخلي بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٨٣ - "خطة للسلام"، ١٩٩٥.

٨٤ - مذكرة تفاهم نموذجية بين الأمم المتحدة والدول المساهمة بموارد في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام (A/51/967، المرفق).

٨٥ - تقرير الأمين العام بشأن قيادة عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والسيطرة عليها (A/49/681).

٨٦ - قرار الجمعية العامة ٣٠/٥٠، المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

٨٧ - قرار الجمعية العامة ٣٧/٤٩، المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن الاستعراض الشامل لكامل مسألة عمليات حفظ السلام من جميع نواحي هذه العمليات.

منظمة الصحة العالمية

٨٨ - دستور منظمة الصحة للبلدان الأمريكية.

٨٩ - الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية، ٢٤ أيار/مايو ١٩٤٩.

٩٠ - Extract (pp. 77-80) from Burci, Luca and Vignes, Claude-Henri. World Health Organization, Kluwer Law International (2003).